رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فض النزاع بين الخصوم
في إخراج زكاة الفطر بغير المطعوم

صنفه

أبو جعفر بلال فيصل البحر

يليه

جواب سؤال العلامة يوسف البطاح

في إخراج زكاة الحب بالقيمة

تأليف

العلامة الحافظ محمد عابد السندي الحنفي

١٢٥٧هـ

تحقيق

بلال فيصل البحر

دار الإحسان للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فض النزاع بين الخصوم
في إخراج زكاة الفطر بغير المطعوم

يليه

جواب سؤال العلامة يوسف البطاح
في إخراج زكاة الحب بالقيمة

دار الإحسان
للنشر والتوزيع

Copyright

All rights reserved ©

موبايل: ٠١١٢١٠٧٧١٧٤

Email: darelehsan@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة، لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة أو تصويره دون موافقة كتابية من الناشر.

Exclusive rights, No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means or stored in a database or retrieval system, without the prior written permission of the publisher

الكتاب: فض النزاع بين الخصوم في إخراج زكاة الفطر بغير المعطوم

تأليف: أبو جعفر بلال فيصل البحر

الناشر: دار الإحسان

سنة الطباعة: ٢٠٢٠

بلد الطباعة: القاهرة، مصر

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٩٢٩٩/ ٢٠١٩

الترقيم الدولي: 9-78-977-6552-76-0

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فض النزاع بين الخصوم
في إخراج زكاة الفطر بغير المطعوم

صنفه

أبو جعفر بلال فيصل البحر

يليه

جواب سؤال العلامة يوسف البطاح

في إخراج زكاة الحب بالقيمة

تأليف

العلامة الحافظ محمد عابد السندي الحنفي

١٢٥٧ هـ

تحقيق

بلال فيصل البحر

دار الإحسان
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فض النزاع بين الخصوم
في إخراج زكاة الفطر بغير المطعوم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ختم رسالاته بالحنيفية السمحاء، وابتعث خاتم أنبيائه ورسله بالمحجة البيضاء، والحجة الواضحة الغراء، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ما هضبت السماء، ومرجت أمواج الدَّأْماء، وصدح على أفنان الرياض الـمُكَّاء..وبعد:

فقد وقعتُ على لوحة معلَّقة في مسجد بمصرَ، كُتب فيها ما يقتضي أن إخراجَ قيمة زكاة الفطر في رمضانَ نقداً بدعةٌ محدثةٌ، وأن من فعل ذلك فهو مبتدعٌ ولا تبرأ بذلك ذمتُهُ، ولا تقبل زكاتُهُ!

فعجبتُ من هذه المجازفة في الإقدام على القطع بالبطلان، ورمي المخالف بالبدعة مع شهرة فتيا علماء مصر في الأزهر وغيره بالجواز والإجزاء، حتى لا تكاد تخفى على آحاد الناس من العامة!

فأُلقيَ في نفسي أن في الأمر نوع عناد ومكابرة لمن انتدب للإفتاء بذلك، وأن المسألة بحاجة إلى تصنيف مختصر يسهل الوقوف فيه على جمهرة ما في المسألة من الأقوال والدلائل التي يظهر أنـها خفيت على من يقوم على هذا المسجد، حتى اجترأ على تعليق هذه اللوحة المشتملة على هذه الفتيا الغريبة!

ثم اتفق لي شهود نزاع بين طوائف المتفقهين في هذه المسألة، من أهل الحديث والأثر ومن أهل الفقه والنظر، واختلفوا حتى تخاصموا وبلغ الأمر حد الوحشة، ثم بلغنا بعد ذلك أن بعض من يذهب إلى التحريم والمنع عدا

على مخالفه ممن يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالضرب والشتائم التي لا تليق بمسلم!

وسمعت بعض من انتدب للكلام في المسألة من المتصدرين للتدريس، يعجب ممن يجوّز إخراج القيمة في زكاة الفطر نقداً، ووجه العجب عنده على ما قال إنه لا يعلم قائلاً بذلك، ولا دليلاً أو برهاناً من الأثر والنظر في تقرير تلك المسالك!

فوضعت هذه الرسالة، ولخصت هذه العُجالة، في شرح ما احتوت عليه هذه المسألة، من خفي المقالة، وغامض الدلالة، بقصد توقيف المانع على ما للناس فيها من مذاهب تخالف قيله، ودلائل حادت بسبيلها عن سبيله.

والله تعالى المسؤول، وهو خير مرجو ومأمول، أن يجمع ما افترق وتبدد من شمل أهل الإسلام، ويقطع سُبل الفرقة بينهم والاختصام، ويصلح الخواص منهم والعوام، ويوفقهم وأولياء أمورهم للعمل بما في شرعه الشريف من الآداب والأحكام.

فصل
في مجمل ما للناس من مذاهب

اعلم أن جمهور الفقهاء على منع إخراج القيمة في زكاة الفطر تمسكاً بظواهر النصوص الواردة في الباب، وهي مشهور معلومة لا حاجة بنا إلى التطويل بذكرها، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في صحيح مذهبه على ما قطع به المرداوي في «الإنصاف» واختاره ابن المنذر في «الإشراف» وداود وابن حزم، وحكاه المهدي في «البحر» قول الهادي من الزيدية.

وأما القائل بالجواز فهم خمسة أصناف من أهل العلم، فطائفة جوزت إخراج القيمة في زكاة الفطر بالنقد مطلقاً، وهم أكثر المجوزين فيما بلغنا من أقاويلهم، وتهيأ لنا الإشراف عليه من مذاهبهم، وقد حكاه العيني وغيره قياس قول عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وابن عمر وابن عباس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي إسحق السبيعي، وهو تابعي جليل أدرك ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمع منه، كما قاله العجلي وغيره، ورأى أمير المؤمنين علياً عليه السلام يخطب على المنبر، قال أبو إسحق: «**أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهمَ بقيمة الطعام**» ولا يخفاك أن مراده بحكاية قولهم، مجمل من لقيهم من علماء السلف من الصحابة والتابعين.

وقال الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**لا بأس في القيمة في الزكاة**» ذكره شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في «التهذيب» وغيره.

وعليه العمل زمان عمر بن عبد العزيز وبذلك كتب إلى عُمَّاله كما في مصنف ابن أبي شيبه عن قرة قال: «**جاءنا كتابُ عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر، نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم**».

وفيه عن ابن عون قال: سمعتُ كتابَ عمر بن عبد العزيز إلى عدي بالبصرة: «**يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم**» يعني زكاة الفطر.

وأخرج ابن زنجويه في «الأموال» من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب: «**يُؤخذُ من عطاء كل رجل نصف درهم زكاةَ الفطر**» قال يزيد: فهم حتى الآن يأخذونهم به.

وأخرج ابن زنجويه أيضا عن الزهري قال: «**أخذتِ الأئمةُ في الديوان زكاةَ الفطر في أُعطياتهم**» فتأمل كيف أطلق حكايته عن الأئمة، ومراده الخلفاء والأمراء ومن ينوب عنهم من ولاة الأمر في عهده.

وقاله من التابعين غير من تقدم، الزهري والحسن البصري وطاوس وأبو حنيفة، وعليه عامة أصحابه أبو يوسف ومحمد وغيرهما، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني منهم: «أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات

في ذلك الوقت بالمدينة يكون بـها، فأما في ديارنا، البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء بـها أفضل» ذكره السرخسي.

وذهب إليه من فقهاء الأمصار سفيان الثوري وأحمد في رواية مخرّجة عنه حكاها المرداوي في «الإنصاف» وذكره ابن تيمية في «فتاويه» عن نصِّ أحمد، واختاره أبو عبيد في «كتاب الأموال» والبخاري في «الصحيح» وهو أحد قولي الإمام الحافظ يحيى بن معين وكان يفتي بقول أبي حنيفة، فقد قال كما في «تاريخه» رواية عباس الدوري: «لا بأس أن يعطي في زكاة الفطر الفضة».

وهو قول أشهب وابن وهب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وأبي بكر الطرطوشي من أصحاب مالك، واختاره الحافظ أبو أحمد بن زنجويه في «كتاب الأموال».

واختاره أبو علي بن قدّاح في «المسائل الفقهية» له، فقال: «مسألة: أفضل ما يعطى في زكاة الفطر القمح، فإن أعطى غيره مما هو مذكور في الحديث مع وجود القمح أجزأه، وإن أعطى ثمنها بعد يوم الفطر أجزأه».

وهو اختيار الإمام القاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي، حكاه عنه الحافظ أبو طاهر السلفي كما في «طبقات الشافعية» للعماد ابن كثير، وقد حكاه العمراني في «البيان» وجهاً للشافعية.

أصله ما حكاه سُليم الرازي في «التقريب» عن المذهب، هل يجوز استبدال نوع من نوع من المنصوص في الزكوات والمقدرات؟ وجهان لأصحاب الشافعي، أصحهما الجواز إن كان البدل أعلى وأغلى، وهو اختيار

الشيخ أبي محمد الجويني.

وقاله من أئمة الزيدية الناصر الأطروش والمؤيد بالله كما نقله المهدي في «البحر» وابن مفتاح في «شرح الأزهار» والجمال الريمي في «المعاني البديعة».

وهو قول جابر بن زيد ففي «الجامع» لابن جعفر و«بيان» الكندي: «كان الأعور، أي: جابر بن زيد، يعجبه الطعام قبل اليوم، ثم بدا له من رأيه أن قال: إن الدراهم خير من الطعام» يعني في زكاة الفطر، ووافقه من الإباضية ضمام بن السائب.

وهو قول علماء الإمامية أجمع كما في «التذكرة» لابن المطهر الحلي، و«التهذيب» لأبي جعفر الطوسي، وفي «الحدائق الناظرة» للبحراني منهم، قال: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز إخراج القيمة السوقية عن ما وجب من الفطرة، سواء وجدت الأنواع المنصوصة أم لم توجد».

ثم ذكر الأخبار الدالة عليه عندهم على مقتضى نقلهم وأسانيدهم عن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الصادق عليهما السلام.

والصنف الثاني: من العلماء المجوزين لإخراج القيمة في زكاة الفطر بالنقد، طائفة قيدت الجواز بالضرورة وحاجة الفقراء، فإن اقتضت مصلحة الفقراء والمساكين إخراج النقد في زكاة الفطر جاز وإلا فلا.

وهو قول إسحق بن راهويه وأبي ثور حكاه ابن المنذر في «الإشراف» وأبو جعفر الطبري في «اختلاف الفقهاء» وقاله ابن حبيب من المالكية، وطائفة من الحنفية كما في «حاشية الشُرُنبُلالي» على «الدرر والغرر» وفيه:

ونقل في «البحر» عن «الظهيريّة» أن الفتوى على أن القيمةَ أفضلُ، لأنه أدفع لحاجة الفقير.

واختار في «الخانيّة» العين إذا كانوا في موضع يشترون الأشياءَ بالحنطة كالدراهم، قلت: خلافٌ بين النقلين في الحقيقة لأنهما نظرا لما هو أكثرُ نفعاً وأدفعُ للحاجة.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني في «السيل الجرار» والأثيوبي شارح النسائي وغيرهم من المحققين.

والصنف الثالث: من ذهب إلى منع إخراج القيمة في زكاة الفطر إن تعذر إخراجها طعاما، وعبارة «الأزهار»: «وانما تجزى القيمة للعذر» قال ابن مفتاح: «أي: لا تجزي عندنا إخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما، وانما تجزى للعذر وهو أن لا يجد الطعام، فحينئذ يجزي إخراج القيمة من نقد أو غيره».

ونص عليه الإمام يحيى بن الحسين من الزيدية في «كتاب الأحكام» له، قال: «لا ينبغي أن تخرج زكاة الفطر إلا طعاما، فإن لم يجد المُزكّي حيلة إلى شيء من الطعام فلا بأس أن يخرج قيمة الطعام دراهم».

وحكاه المؤيد بالله في كتاب «التجريد» الذي حرر فيه مذهب الإمامين القاسم والهادي، قال: «ولا ينبغي أن تُخرج زكاة الفطر إلا طعاماً فان أعوزه أجزأته القيمة».

وفي «المنتخب» من سؤالات أبي جعفر محمد بن سليمان الكوفي للإمام

الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام، قال: «قلت: فهل يدفع الرجل قيمة زكاة فطرته، دراهم؟ قال: «أما الدراهم فلا يجوز له وهو يجد الطعام بحيلة».

وقطع به المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في «شرح التجريد» وأخرج أحمد بن عيسى في «أماليه» بسنده عن قاسم بن إبراهيم، في الرجل يتصدق بالدراهم في الفطر قال: «لا يتصدق بدراهم وهو يجد السبيل إلى مطعم، فإن لم يجد ذلك أعطى مكانه قيمته دراهم، أو غيرها من العروض».

قال أبو جعفر: «تعطى صدقة الفطر كما روي من الحنطة والشعير والتمر، فإن لم يمكنه من ذلك شيء أعطى قيمته فضة، وأجزأه ذلك» وصححه الشوكاني في «السيل الجرار».

الصنف الرابع: من جوز القيمة ما دام في الوقت إن لم يجد الطعام، فإن خرج وقت زكاة الفطر أجزأه، وإن وجد الطعام في الوقت فإنه يلزمه إخراجه وإن أخرج القيمة، وهو قول الإباضية.

ففي «منهج الطالبين» لخميس بن سعيد الرستاقي قال: «ولا يجزي إلا الطعام، ولا أعلم في ذلك ضرورة لأنه إذا وقعت الضرورة على المسلم زال عنه حكم التكليف، وأرجو أنه قد جاء في قول لأصحابنا بترخيص في أخذ القيمة، ولا نعلم في ذلك ثبوت سنة لأن السنة جاءت بالطعام، ومن لم يجد الطعام في الوقت ووجد القيمة، كان ديناً عليه حتى يؤديه من الطعام متى وجده».

في «التاج المنظوم» لعبد العزيز الثميني: «ولا يجزي إخراج القيمة من

نقد أو غيره، فإذا وقعت الضرورة زال حكم التكليف، وقد جاء الترخيص عنهم في القيمة».

وفي «جوابات السالمي»: «في إخراج القيمة خلاف، والمعمول به المنع، وهو قول محمد بن محبوب رحمة الله عليه، ورخَّص ضمام بن السائب رضوان الله عليه».

والصنف الخامس: من ذهب إلى أن الأفضل إخراج النقد في زكاة الفطر في وقت السعة وكثرة الطعام، وأما إخراج المطعوم المنصوص عليه فهو الأفضل في أوقات الشدائد وقلة الطعام، وهو قول محمد بن سلمة من الحنفية، فإنه قال في زكاة الفطر: «إن كان في زمن الشدة فالأداءُ من الحنطة أو دقيقه أفضلُ من الدراهم، وفي زمن السعة الدراهم» ذكره المحبوبي في «الجامع» كما في «التبيين» وغيره، ومقتضاه التخيير بين القيمة والطعام وهو يقتضي إباحة القيمة لكن الأفضل التفصيل كما مر.

ونظيره قول بعض الشافعية على ما حكاه الماوردي وغيره كأبي إسحق والرافعي والنووي وغيرهم، بجواز اعتبار القيمة في إخراج زكاة الفطر إذا أعوز التمر وعدمت المطعومات المقدرة، ورجحه الشنقيطي في «تفسيره» قالوا: وتعتبر القيمة بقياسها على قيمته في أقرب بلد يجاورهم.

وقد ذكر العلامة أحمد بن إسماعيل الخليجي الحلواني الشافعي في كتابه الذي أفرده في أحكام زكاة الفطر على مذهبه وأسماه «شذا العطر» أن من لم يجد ما يجزئه في زكاة الفطر من المطعوم فإنه يخرج القيمة قياساً على فقد

الواجب من أسنان الزكاة.

والقول بجواز زكاة الفطر نقداً إن تعذر عليه إخراج المطعوم هو القول الثاني للإمام الحافظ يحيى بن معين، فذكر ابن محرز في «تاريخ ابن معين» قال: سمعتُ يحيى بن معين سُئل عن زكاة الفطر فقال: أحبُّ إلينا أن نعطي ما أُمِرَ به، التمر والحنطة والشعير، قيل له: فالدراهم؟ قال: إذا عسرُ عليه هذا فلا بأس أن يعطي قيمةَ ذلك، ورجحه جماعة من المحققين منهم الحافظ العلامة محمد عابد السندي وغيره.

فحصل في المسألة للفقهاء ستة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً للجمهور.

والثاني: الجواز مطلقاً.

وثالثها: الجواز بقيد مراعاة مصلحة الفقراء وحاجتهم.

ورابعها: الجواز في وقت السعة دون وقت الشدة وقلة الطعام.

الخامس: لا يجوز إلا إن تعذر إخراج الطعام.

السادس: تجوز القيمة إن لم يجد الطعام في الوقت وإلا فلا.

وتنازع القائلون بالقيمة في الأفضل؟ فقيل العين وهو قول أبي بكر الأعمش من الحنفية، واختار أبو جعفر الطحاوي أن القيمة أفضل كما في «التاتارخانية» وفي «الظهيرية» أن الفتوى عليه لأنه أدفع لحاجة الفقير.

وفي «الخانية» عن أبي يوسف: «الدقيق أحبُّ إليَّ من الحنطة لأنه أقرب

إلى المقصود، والدراهم أحبُّ إليَّ من الكل» وتقدم قول محمد بن سلمة أن دفع القيمة أفضل في السعة، أما في الشدة فدفع العين.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه» أن في إعطاء القيمة ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، لا يجوز مطلقاً، ويجوز مطلقاً، ويجوز لحاجة ومصلحة الفقراء وهو أعدل الأقوال.

قال: فإن كان آخذُ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوةً، فاشترى رب المال له بها كسوةً وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قوّم هو الثيابَ التي عنده وأعطاها، فقد يُقوّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثيابَ من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أُجرةَ المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضررٌ على الفقراء.

والأصنافُ التي يُتَّجر فيها يجوز أن يُخرِج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنسِ ماله.

فصل

في إقامة الدليل من الأثر والنظر على الجواز

والحجة لمن جوز إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً من الأثر والنظر وجوه:

الأول: ما أخرجه البخاري في باب «من بلغت عنده صدقة بنت المخاض وليست عنده» في كتاب الزكاة من «كتابه» عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضوان الله عليه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله: «**من بلغت من الإبل عنده صدقة الجَذَعة وليست عنده جَذَعة وعنده حِقَّة، فإنها تُقبل منه الحِقَّة ويجعل معها شاتين إن استيسرت له، أو عشرين درهماً..**» الحديث.

وهو كالصريح في جواز القيمة فإنه نص على جواز تعويض الفرق بقيمته نقداً في الزكاة، وإذا جاز ذلك في زكاة الأموال، فأن يجوز في زكاة الرقاب التي هي فرعها أولى كما هو ظاهر.

واعترض الشنقيطي في «تفسيره» بأنه لا حجة فيه على جواز القيمة، لأنه إنما جعل الفرق لعدم الحيف ولم يخرج عن الأصل، وليس فيه أخذ القيمة مستقلة، بل فيه أخذ الموجود ثم جبر الناقص، فلو كانت القيمةُ بذاتها وحدها تُجزئ لصرّح بها ﷺ، ولا يجوز هذا العملُ إلا عند افتقاد المطلوب، والأصنافُ المطلوبة في زكاة الفطر إذا عدمت أمكن الانتقالُ إلى

الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة وهذا واضح.

وفيه أن هذا إنما يتجه بتقدير أن المنصوص عليه في زكاة الفطر يقتضي الحصر وعدم إجزاء غيره، وهذا لا دليل عليه ولا يفيد النص حصر الواجب في المنصوص دون غيره، بل غايته أن يكون هو الأكمل، والكمال لا ينافي الإجزاء.

ويلزم من منع القيمة بذلك أن يمنع من الانتقال إلى مطعوم من غير المنصوص حتى لو عدم وهو مناف للقياس، بل يلزم من مقتضاه أنه لو عدم المنصوص سقط الفرض واللازم فاسد فالملزوم مثله، وفيه من التشديد والتعسير ما لا مسوغ له.

وكون الفرق بالمال جعل لعدم الحيف لا يلزم منه امتناع دلالته على جواز القيمة، لأنا نقول لو لم يجز إخراج القيمة أصلاً لما صح التعويض بها عن الفرق، ولا سيما مع إمكان تعويض الفرق من جنسه إذ لا يخلو منه غالباً، ولكنه خير بين تعويضه بما هو من جنسه وبالقيمة نقداً فقال «**ويجعل معها شاتين إن استيسرت له، أو عشرين درهماً**».

فدل على جواز القيمة وإن تيسر الجنس، لكنه بين أن الأولى مع تيسر الجنس أن يكون التعويض به، لأنه الأصل، ولأن النقد كان عزيزاً عندهم ولا يكاد يوجد إلا نادراً.

الثاني: واحتج البخاري وأبو عبيد وغيرهما بقول معاذ لأهل اليمن حين ابتعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاملاً عليها، وأمره أن يقبض زكاة

أموالهم فيأخذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل، فقال معاذ لأهل اليمن: «**ائتوني بعَرْض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وأنفع لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة**».

أخرجه يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» وأبو عبيد في «الأموال» والبيهقي من طريق طاوس عن معاذ به، ولا يضر الانقطاع فيه، فقد قال الشافعي: «طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه».

وفي رواية ابن أبي شيبة عن طاوس قال: «**بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب بدل الحنطة والشعير**».

فتأمل كيف اجتهد معاذ رضي الله عنه لما رأى المصلحة في أخذ الثياب مكان الطعام في الصدقة أنفع للفقراء وأيسر على الأغنياء الذين وجبت عليهم، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونه تقدم إليه بأن يقبض الزكاة من جنس ما وجبت عليهم في أموالهم كما مرَّ ذكره.

وهذا عين الفقه ومقتضى القياس والاعتبار، فإن الشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج ومراعاة مصالح المكلفين وتكميلها وتحصيلها، وقد قال ابن القيم رحمه الله: «**حيثما تكون المصلحة فثمَّ شرعُ الله**».

واعترض العلامة الشنقيطي بأنه تصرّفٌ بعد الاستلام وبلوغها محلّها ولا سيما مع نقلها إلى المدينة، بخلاف زكاة الفطر فليست تُنقل ابتداءً، ولأن مهمة زكاة المال أعم من مهمة زكاة الفطر ففيها النقدان والحيوان، أما زكاةُ

الفطر فطعمةٌ للمسكين في يوم الفطر فلا تُقاسُ عليها.

وهو ضعيف جداً، لأن دعواه أن فعل معاذ كان تصرفاً بعد الاستلام تحكّم لا دليل عليه، وهو ينافي ظاهره فإنه طلب منهم القيمة ابتداءً وخاطبهم بـها قبل أن يأتوه بالزكاة، مع أمر النبي عليه الصلاة والسلام له بأخذ الطعام!

وقوله إن مهمة زكاة المال أعم لا يمنع من إلحاق زكاة الفطر بـها في جواز أخذ القيمة فيها كما هو ظاهر، بل نقلبه فنقول إذا ساغ أخذ القيمة فيما هو أهم فأخذها فيما هو مهم أدنى، أولى.

على أنه بتقدير أن يكون معاذ أخذ الطعام ثم تصرف فيه بعد استلامه وقبضه كما قال الشنقيطي، فإنه يكون حجة عليه لأنه إذا ساغ التصرف فيه قبل دفعه لمستحقه، ساغ ولا فرق التصرف فيه بأخذ القيمة قبل قبضه، فما فائدة منعكم من أخذ القيمة إذا كنتم تجوزون التصرف في عين الزكاة بتحويلها إلى قيمة قبل دفعها لمستحقيها، فإنه من تحصيل الحاصل مع أن أخذها قيمةً ابتداءً من مالكها أيسر من التصرف فيها بعد قبضها وقبل دفعها لمستحقها، فقد جمع قولكم هذا التشديد والعبث.

والعجب من قول المانعين من القيمة إنه اجتهاد من معاذ فلا حجة فيه، وقد تكلف الشنقيطي بدفعه بأنه اجتهاد ممن هو أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأيضاً فلو كان اجتهاده لا حجة فيه، لنقل إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف له، ولما حل لهم أن يقروه عليه.

الثالث: وثبت في «الصحيح» أنه عليه الصلاة والسلام قال في الزكاة:

«فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء» فقوله «وليس معه شيء» يفهم من عمومه أنه إذا كان البدل في الصدقة غير مكافئ للمبدل منه في قيمته، فإنه يسوغ أخذ ما يعادل قيمته من عموم المال نقداً كان أو غيره، ويقويه ما تقدم في الدليل الأول من أنه فرض عشرين درهماً عوضاً عن أخذ الحِقَّة مكان الجَذَعة.

ولهذا تقرر في قواعد الفقه أن ما تعذر تحصيل عينه مما فات من المتلفات والودائع، فإنه يصار إلى أخذ قيمته، والقاضي بالخيار في تقديرها بالدراهم أو الدنانير.

وأيضاً فنفس علة زكاة الفطر ترشد إلى جواز إخراج قيمتها نقداً، وهو أن الشارع افترضها طهرة للصائم من الرفث واللغو، وهذا المقصود حاصل بإخراجها نقداً كما هو حاصل بإخراجها عيناً.

وأيضاً فإن عدم التنصيص على النقود لا يلزم منه العدم مطلقاً، لما تقرر في الأصول أن الترك النبوي لا يقتضي المنع في الأصل وإنما يدل على أن ترك ما لم ينص عليه جائز، فإنه إنما ترك التنصيص على النقد تيسيراً عليهم إذ كان غالب أموالهم القوت والطعام، ولا يكاد يوجد عندهم النقد لندرته كما أشار إليه السرخسي وغيره.

وقال أبو العباس بن تيمية في «الفتاوى»: «والنبيُّ ﷺ فرض زكاةَ الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، لأنّ هذا كان قوتَ أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتـهم بل يقتاتون غيره لم يُكلّفهم أن يُخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم

يأمر الله بذلك في الكفارات».

الرابع: واحتج الحافظ أبو العباس الغماري في جزئه الذي أفرده في المسألة بما رواه الطبراني في «الأوسط» عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «**يا زيد، أعطِ زكاة رأسك مع الناس وإن لم تجد إلا خيطاً**».

وإسناده ضعيف لضعف راويه عبد الصمد بن سليمان، وهو ظاهر في جواز إخراج زكاة الفطر من غير الطعام، فالنقود من هذا المعنى ولا فرق.

وتُعقّب بأنه خرج مخرج المبالغة في الحرص على أداء زكاة الفطر كقوله: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» وأيضاً فهو لا يفيد جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة مطلقاً ابتداءً، وإنما يفيد جوازها عند الضرورة.

ويجاب عنه بأن هذا مجاز ولا يصار إلى ارتكابه مع إمكان حمله على الحقيقية التي هي الأصل، وهو أنه أراد به مع بيان الحرص على أداء زكاة الفطر، بيان أن الواجب إخراج ما يمكن انتفاع الفقراء به كالخيط ونحوه، وفيه إشارة إلى جواز إخراج زكاة الفطر من العروض كالثياب ونحوها مما ينتفع به الفقراء، فتأمل.

الخامس: وقد ثبت في آثار كثيرة في السنن والمسانيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر القيمة في زكاة الفطر في جنس الطعوم والأقوات، كما اعتبرها في الزكاة فأخذ ممن لمن يجد الجذعة حقة، وممن لم يجد بنت المخاض ابن لبون ونحو ذلك، فصح عنه الأمر بإخراج صاع من شعير وتمر أو نصف

صاع من حنطة، مراعاة لقلة الحنطة بالمدينة وغلاء ثمنها، فجعل نصف الصاع منها يعادل صاعاً من غيرها.

وهذا ظاهر جداً في اعتبار القيمة، وبه عمل عمر ومعاوية وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومصعب بن سعد وأبي حنيفة والثوري وابن المبارك وعامة أهل الكوفة وابن حبيب من المالكية.

ولهذا لما كثرت الحنطة على عهد أمير المؤمنين علي ورخص ثمنها قال: «**قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء**» رواه أبو داود وأحمد والنسائي وغيرهم، وثبت مثله عن عائشة عند محمد في «كتاب الحجة» وحكى ابن القيم في «الهدي النبوي» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قواه واختاره وحكى أنه قياس قول الإمام أحمد في الكفارات.

ونظيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي حين دف إلى المدينة من يحتاج إلى القرى والمواساة، فلما زال ذلك أرخص لهم في ادخار الثلث منها كما هو ثابت في جوامع السنة.

وأما قول الماوردي في «الحاوي»: «ولا يجوز إخراجُ القيمة في زكاة الفطر، فلو أخرج قيمةَ الصاع دراهم أو دنانير لا يجوز لما مضى، ولأن رسولَ الله ﷺ نصّ على قدر متّفق في أجناس مختلفة، فسوّى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها فدلّ على أنّ الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته، ولأنه لو جاز اعتبارُ القيمة فيه لوجب إذا كان قيمةُ صاع من زبيب ضروع، وهو الزبيب الكبار أضعاف حنطة فأخرج من الزبيب نصف صاع

قيمته من الحنطة صاع أن يجزئه، فلما أجمعوا على أنه لا يجزئه، وإن كان بقيمة المنصوص عليه دلّ على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه».

وما ذكره من الإجماع لا حجة فيه، لأن امتناع إجزاء صاع من حنطة بقيمة نصف صاع من الزبيب الكبار إنما هو لتضمنه النقص عن القدر الواجب الذي عينه الشارع للزبيب، بخلاف القيمة فإنه لا نقص فيها عن القدر الواجب، فافترقا.

وأيضاً فلو قُدّر أنه أخرج مطعوماً من غالب قوت بلاده مما ليس في المنصوص كالأُرز ونحوه، لعدم المنصوص في بلاده، فأخرج ما قيمته صاعاً من تمر لكنه جاء أقل من صاع لغلاء الأرز، فإن قلتم إنه يُجزئه لأنه في قيمة ثمن المنصوص، لزم جواز القيمة ولا بد، وإن قلتم بإخراج صاع من الأرز وإن غلا ثمنه، لزم انتقاض أصلكم لأنه ليس في المنصوص أنه يُخرج منه قدر صاع، فلم يبق لعدم اعتبار القيمة وجه.

وأما قوله رحمه الله إن الشارع سوى بين قدر المطعومات مع اختلاف جنسها، فلا دليل فيه على ما يحاوله من عدم اعتبار القيمة، بل فيه العكس وهو التنبيه على اعتبارها، لأن التسوية التي ادعاها منتقضة بالحنطة فإنه قدرها بنصف صاع مراعاة منه لغلائها ونُدرتـها، وهو يدل على اعتبار القيمة كما مر.

السادس: ما رواه ابن سعد والدارقطني وابن عدي وابن زنجويه في «الأموال» والحاكم في «علوم الحديث» والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال في حديث فرض صدقة الفطر: «**أغنوهم -يعني المساكين- عن الطواف في هذا اليوم**».

والحديث بـهذه الزيادة تفرد به أبو معشر نجيح المدني عن نافع به، ولا يحتج به ضعفه البخاري والنسائي وابن معين، لكن يعتبر بحديثه إذا لم يعارضه ما هو أقوى، ولذا مشّاه ابن عدي وجزم بأنه مع ضعفه يكتب حديثه، أي: للاعتبار به، ولهذا تداوله الفقهاء واستعملوه، واحتجوا به لاستحباب إخراج الفطرة في آخر رمضان أو صبيحة العيد، لأنه قال: «أغنوهم في هذا اليوم» ولو أخرجها في أول رمضان لأنفقها قبل العيد ولم يحصل له في يوم العيد غناء بـها عن السؤال.

وتعليله زكاة الفطر بإغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد، يقتضي جواز إخراجها بما به يقع إغناؤهم عن السؤال ومنه النقود، بل حصول الغناء لهم بـها في زماننا آكد، فإن حاجتهم إلى النقد أشد من احتياجهم إلى الطعام المنصوص عليه في أخبار زكاة الفطر كما لا يخفى، فإخراجها نقداً أولى.

بل ما ذكر في النصوص وإن كان هو غالب أقواتـهم إذ ذاك، إلا أنه ليس هو طعام الناس وقوتـهم اليوم، فإن قيل بإخراجها من جنس ما هو مطعوم اليوم، فقد أقر المخالف بالعدول عن مقتضى ظاهر النص لمصلحة الفقراء وحاجتهم، فيلزمه الإقرار بالعدول عنه لغير المطعوم كالنقود ونحوها ولا فرق.

ولهذا شاهدنا غير مرة أن الفقراء يقدمون على بيع ما أعطي لهم من زكاة الفطر تمراً أو دقيقاً، فيبيعونه بثمن أقل ويشترون بالنقود ما يحتاجونه من

الثياب والطعام وغير ذلك، فلم يتحقق مقصود الشارع في حقهم من زكاة الفطر، فأي طائل من الجمود على ظواهر النصوص إذا لم يتحقق منه مقصود الشارع، فإن هذا من العبث الذي يتنزه عنه حكم الشارع فضلاً عن مخالفته لعمل السلف كما مر.

وفي «المبسوط» وغيره من كتب الحنفية أن الفقيه أبا جعفر الهندواني رحمه الله قال: «أداءُ القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بـها فأما في ديارنا البياعاتُ تُجرى بالنقود، وهي أعزُّ الأموال فالأداء منها أفضل».

السابع: أنه ﷺ علل فرض زكاة الفطر بأنـها: «**طعمة للمساكين**» كما رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقد تقدم أن القمح والشعير والتمر ليس هو طعام الناس في هذا العصر، فالمعتبر إذن في تحقق كونـها طعمة للمساكين هو طعام الناس الذي اعتادوه وتعارفوه في زمانـهم، إذ الحكم يدور على العرف المعتبر الغالب.

ولذا أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأقط في زكاة الفطر من أهل البادية كما رواه الطبراني في «الأوسط» وابن زنجويه في «الأموال» وابن عدي في «الكامل» وفي رواية ابن عدي: «**فإن لم يكن له أَقِطٌ وعنده لبنٌ فصاعان من لبن**».

وهذا لأنه طعامهم الذي اعتادوه وتعارفوا عليه، وهو قول أبي حنيفة

وأحمد في رواية اختارها أبو القاسم الخرقي من أصحابه، وأبو الحسن منصور بن إسماعيل التميمي من الشافعية، حكاه أبو القاسم الرافعي في «الشرح الكبير».

وقال ابن زنجويه: «زكاةُ الفطر واجبةٌ على أهل البادية كوجوبها على غيرهم، من وجد منهم طعاماً فعليه أن يُخرجها من طعامه الذي يأكل، فإن لم يكن عنده طعام، فأخرج صاعاً من أقط أو صاعاً من لبن أجزأه ذلك، لأن اللبن والأَقْط من طعامهم الأغلب عليهم».

فتأمل قوله: «من طعامه الذي يأكل» وقوله: «من طعامهم الأغلب» وإنما مراده الأيسر عليهم، ولهذا نص الإمام أبو الحسن العسكري عليه السلام على أن أهل طبرستان يُخرجون الأرز في زكاة فطرهم لأنه طعامهم وغالب قوتهم، ذكره الشيخ أبو جعفر في «التهذيب».

وحكى في «الشرح الكبير» عن ابن سريج وأبي إسحق أن المعتبر غالب قوت البلد، فإن كان بالحجاز أخرج التمر، وإن كان بالعراق أو خراسان فالحنطة، وإن كان بطبرستان أو جيلان فالأرز، ووجهه قوله صلي الله عليه وسلم: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**» ولو صرف إليه غير القوت الغالب لما كان يغنيه عن الطلب، فإن الظاهر أنه يطلب القوت الغالب في البلد، وبهذا قال مالك.

فإذا كانت النقود هي الأيسر فهي أولى أن تُخرج في زكاة الفطر، وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت: «**ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ في أمرين إلا اختار**

أيسرَهُما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناس منه» وقال الشعبي: **«إذا اختلف عليك الأمران فأيسرهما أقربهما للحق»**.

ولهذا تعقب ابن زنجويه قولَ مالك في التشديد في إخراج زكاة الفطر بغير المطعوم، فقال في «الأموال»: قرأتُ على ابن أبي أويس عن مالك وسُئلَ عن الرجل يكون في موضع ليس فيه طعام، أيُخرج زكاةَ الفطر دراهم؟

قال: لا والله، ثم قال: ويكونُ أحدٌ بموضع ليس فيه طعام، فأيُّ شيء يأكل؟ فقيل: إنه يُقِيمُ في ذلك المكان الشهر والشهرين؟ قال: إذا رجع أخرج ذلك طعاماً ولا يُعطي غير الطعام!

قال ابن زنجويه: **«القيمةُ تُجزي في الطعام إن شاء الله، والطعامُ أفضل»**.

وإذا جاز العدول عن المنصوص من الطعوم الواجب إخراجها في زكاة الفطر، جاز العدول إلى ما به يقع تحقق كونـها طعمة للمساكين وهو النقود، ولا فرق، وأما تعليل الموفق في «المغني» عدم إجزاء القيمة بكونه خروجاً عن المنصوص فضعيف، فإنه لا يلزم من الخروج عن المنصوص امتناع جواز إخراج ما لم يُنصّ عليه وعليه لا يلزم منه عدم إجزائه، لما تقرر في الأصول من امتناع التخصيص بموافق العام، لأن النص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وإنما يفيد أنه أولى وأفضل.

وأيضاً فليس في نصوص زكاة الفطر ما يفيد اختصاص المنصوص بالإخراج فضلاً عن الإجزاء، ولا دلالة فيها لفظية أو قياسية على قصر الـمُخرَج في زكاة الفطر على ما ذكر من المطعومات، دون غيره من جنس

الـمُخرَج من طعام أو عروض أو نقد.

الثامن: وينضاف إلى ما تقدم من الوجوه المرجحات، عمومات النصوص الدالة على مراعاة بعض المعاني المحبوبة المطلوبة للشارع في الصدقة، كقوله تعالى «**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**» ولا ريب أن أحب الأموال اليوم إلى الناس هو النقد، سواء كان الأحب على حقيقته أو على مجازه كالأنفع والأصلح.

التاسع: وأيضاً فإن من مقاصد الشارع في زكاة الفطر مواساة الفقراء وإدخال السرور عليهم، وهذا لا يحصل لهم اليوم بإخراج الزكاة طعاماً، بل لا يحصل إلا بالنقود كما هو مشاهد، فصح أن إخراجها نقداً في هذا العصر أولى.

العاشر: وأيضاً فدليل الاستحسان يقتضي ترجيح القول بإخراج زكاة الفطر نقداً في زماننا، وذلك أن الأصل فيها إخراجها بحسب المنصوص من الطعوم، لكنا عدلنا عن موجب دليل الأصل لمصلحة راجحة تأيدت بعمومات الشارع.

ووجه آخر من الاستحسان، هو أن إخراج زكاة الفطر نقداً فرع عن الأصل في إخراج الزكاة وهو النقد، فاستثنيناه من موجب النص الذي هو إخراجها طعاماً، وعدلنا به عنه إذ كان به شبه من الأصل في الزكاة.

ويمكن أن يقال إن حكم إخراج زكاة الفطر فرع يتجاذبه أصلان، أصل النص وهو إخراجها طعاماً، والأصل في الزكاة وهو إخراجها نقداً، فقطعناه

عن نظيره وألحقناه بأحد الأصلين لمقتضى المصلحة، وهو نوع استحسان.

ومن عجب دعوى بعض من انتدب للكلام في هذه المسألة من الدكاترة المعاصرين، ممن لا أُنس له بمواقع الأدلة وما يورد عليها من موانع واعتراضات، إن هذا الاستحسان باطل لأنه في مقابل النص!

وهذه عامية في الفقه، وهل يتصور الاستحسان أصلاً إلا في مقابل النص، وهو بمقتضى الحصر العام نوعان:

أحدهما: ما قابل النص دون أن يكون معه من نصوص الشارع ودلائله العامة ما يشهد لاعتباره، وهو باطل بيقين لم يقل به إلا بغض غلاة أهل الرأي، وهو الذي قال فيه الشافعي: «الاستحسان تلذذ» وقال: «من استحسن فقد شرع» وتكلم في بطلانه غيره من الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما.

وأما **النوع الثاني**: فاستحسان حكم في مقابلة المنصوص، لكن معه من مفهوم نصوص الشارع وعموماتها ما يشهد لاستحسانه، فضلاً عن اشتماله على مصلحة ومنفعة، كما مر بيانه في وجه استحسان زكاة الفطر، وهو أصل محتج به عند كافة الأئمة حتى حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: «الاستحسان تسعة أعشار العلم».

ومن جوز القيمة في زكاة الفطر فإنما أجازها لما فيها من المعاني التي هي من مقصود الشارع كالمصلحة والتيسير والضرورة، فضلاً عما شهد لها من قياس النص وعمومه وعمل السلف وغير ذلك من الأصول.

الحادي عشر: وأيضاً فالقياس يقتضي جواز إخراج زكاة الفطر بقيمتها

نقداً، كما جاز إخراج زكاة الحب من الحب والشعير من الشعير أو من قيمتهما يوم بيع الحصاد نقداً، فزكاة الفطر كذلك ولا فرق، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيره.

الثاني عشر: القياس على جواز أخذ الجزية بالقيمة بجامع أن الكل مقدّر فُرض على الرؤوس والرقاب، وقد صح عن طائفة من السلف منهم عمر وعلي أخذ الجزية بالقيمة، فأخرج ابن أبي شيبة عن عنترة أن علياً عليه السلام كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحِبال الحِبال.

وفي رواية له: «ومن أهل السَمسال السَمسال» وهي الإبر العظيمة كالمخيط، وعنده عن أسلم أن عمر رضي الله عنه كانت تأتيه من الشام نَعَمٌ كثيرة من الجزية، فإذا جاز أخذ البدل والقيمة في الجزية فأخذها في زكاة الفطر مثله ولا فرق.

وقد قال أبو عبيد في «الأموال»: «قد رخصا -يعني عمر وعلياً- في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية.. وكذلك كان رأيهما في الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، إنما أرادا التسهيل على الناس فجعلا على أهل كل بلد ما يُمكنهم».

واعترض العلامة الشنقيطي عليه في «تفسيره» بأن الجزية يُؤخذ منها قدرُ الواجب فلا دليل فيه إذ زكاة الفطر فيها جانبُ تعبّد وارتباط بركن في

الإسلام، وأما الجزية فهي عقوبة على أهل الذمة عن يد وهم صاغرون، فأيما أُخذ منهم فهو واف بالغرض.

والجواب أن الجزية وإن كان فيها نوع عقوبة على أهل الذمة فلا ينافي ذلك أن فيها وجه تعبّد في أخذها منهم بدليل الإثم على تركها، فبطل الفرق، ولأن التعبد لا ينافي أخذ غير المنصوص فيه كالقيمة ونحوها، وإلا لزم إذا عدمت المطعومات في النص أن لا يصار إلى أخذ نظيرها من جنسها، واللازم أن يسقط الواجبُ فيها فلا يصار إلى أخذه أصلاً، لا من جنسه ولا قيمته، ولا قائل به.

ولهذا علل الإباضية تقييدهم جواز القيمة في الفطرة بالوقت كما مر، بأن التعليل بالضرورة يقتضي سقوط الفطرة عنه، فإن وجد الطعام في الوقت لزمه لزوال الضرورة، وفيه أن الضرورة إنما تسقط الواجب إن لم يكن عنها بدل كالعجز عن أداء الواجب في الكفارة، فأما مع وجود البدل وإمكانه فلا يسقط كالتيمم مع الماء.

وأيضا ففي فقولهم بإسقاط الواجب بالضرورة في الفطرة مع إيجاب البدل وهو القيمة في الوقت مشكل جداً، ولهذا قيدوه في الوقت للخروج من الإشكال.

ويرد على اعتراض الشنقيطي أن يقال إن الجزية والفطرة واجبان مقدران بالشرع، فإذا كان يجزئ أَخْذُ القيمة من أحدهما ويفي بالغرض، فقد أوفى وأجزأ الغرض بأخذ مثله في الاخر، بمقتضى الوصف الجامع بينهما ولا

فرق.

الثالث عشر: القياس على الدية في جواز أخذ القيمة فيها من النقد بالدراهم والدنانير، كما هو قول طائفة من السلف والفقهاء، وقد أخرج البيهقي أن عمر قوم الدية على أهل القرى بألف دينار أو باثني عشر ألف درهم دية الحر المسلم، وخمسمائة دينار وستة الآف درهم دية الحرة المسلمة.

وهذا مع أن المنصوص أخذها بالإبل، لكنه عدل عن المنصوص تيسيراً على أهل القرى والمدن الذين لا توجد الإبل عندهم وليست هي من أموالهم، فإذا ساغ أخذ القيمة نقداً في الديات جاز مثله في زكاة الفطر ولا فرق.

الرابع عشر: القياس على قول بعض الفقهاء وهو أحد الوجهين للشافعية، إنه إن عدل عن القوت الواجب في زكاة الفطر، إلى قوت أعلى منه، أجزأه؛ لأنه زاد خيراً ذكره ابن الرفعة في «شرح التنبيه» وهو قول أبي حنيفة واختاره أبو إسحق المروزي، ولا ريب أن الدراهم في زماننا خير عند الناس من المطعوم وأنفع، فالقياس يقتضي أنه لو أخرج زكاة فطره منها أجزأه ولا فرق.

الخامس عشر: أنا وجدنا في الأصول أن من لزمه حق يتجدد في المال، متى لم يجد ذلك الشيء بعينه، يلزمه ما يقوم مقامه، فوجب أن يكون ذلك حكم زكاة الفطر، قاله المؤيد بالله في «شرح التجريد» ويقوم مقام عدم الوجود ما في معناه كعدم النفع أو وجود ما هو أنفع، ولا نزاع أن القيمة أنفع للفقراء في عصرنا من الطعام.

السادس عشر: أن العقل يقتضي جواز إخراج زكاة الفطر بالنقد والقيمة، لما مرَّ أن السلف كانوا يأخذون الزكاة من أصحاب الأموال، من جنس المال الذي يتملكونه تيسيراً عليهم، فيأخذون الذهب من أهل الذهب والورق من أهل الورق والأنعام من أهل النعم والثياب من أهل الثياب والعروض من أهل العروض وهكذا، وهذا لأنهم أدركوا أن الشارع إنما فرض المطعوم عليهم لأنه كان غالب مالهم الذي يتملكونه.

ومن العبث الذي تتنزه عنه الشريعة أن يقال لمن ماله النقد، يجب عليك إخراج زكاة فطرك طعاماً، فإنه يلزم منه أن يشتري الطعام ثم يخرجه، مع أن العقل قاض بأنه لو أخرجها نقداً فالواقع واحد ولا فرق.

وأشد منه من كان ماله النعم أو الذهب والفضة أو العروض وليس يوجد عنده النقد حاضراً، فإنه يضطر إلى بيع شيء من هذا المال للحصول على النقد، ثم يشتري بالنقد الطعام المنصوص عليه في زكاة الفطر!

وفي هذا من العبث ما تربأ عنه الشريعة التي جاءت أحكامها موافقة لصرائح العقول، فضلاً عما فيه من المشقة والحرج الذي لا وجه له، إذ قيمة المخرج واحدة وقدره واحد سواء أخرج الطعام أو المال الذي يملكه أو النقد، وهذا ظاهر.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه»: «ويجوز إخراجُ القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة، مثل أن يبيع ثمرةَ بُستانه أو زرعه فهنا إخراج عُشر الدراهم يُجزئه، ولا يُكلّفُ أن يشتري تمراً أو حنطةً، فإنه قد

ساوى الفقير بنفسه، وقد نصّ أحمد على جواز ذلك، ومثل أن تجب عليه شاةٌ في الإبل وليس عنده شاةٌ فإخراجُ القيمة كاف».

السادس عشر: قال ابن زنجويه في «الأموال»: ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر: «**أن أدوا صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو مُدَّين من قمح، وأعطوا من أصفى ما عندكم**».

وحديث ابن المبارك عن ابن لهيعة حسن، وفيه دليل على جواز إخراج زكاة الفطر بالنقد إذا كان هو أصفى ماله، ومعنى قوله «**ما أصفى عندكم**» أي: ما اصطفيتموه من المال واستخلصتموه وهو أنفسه وأغلاه عندكم.

ومنه الصفي من الغنيمة وهو صفوها وما استُخلِصَ منها، وقد كانت أم المؤمنين صفية من الصفي كما قالت عائشة، قال بسطام بن قيس:

لكَ المِرْباعُ فِيها والصَّفَايا ... وحُكمُكَ والنَّشِيطةُ والفُضُولُ

وقال ابن يعفر:

بـهاليلُ لاتصفو الإماءُ قُدُورَهمْ ... إذا النجمُ وافاهم عِشاءً بشمأَلِ

وقال كُثيّر عزة:

كأنّ مغارزَ الأنيابِ منها ... إذا ما الصبحُ نَـوَّرَ لانفلاقِ
صَلِيتُ غمامةٍ بجَناةِ نحلٍ ... صَـفـاةِ الـلـونِ طيّبةِ المـذاقِ

وقرأ أبو موسى الأشعري والحسنُ والأعرجُ ومجاهدٌ وزيد بن أسلم: «**فاذكروا اسم الله عليها صَوافي**» بالياء في آخره أي: خوالصَ لله عز وجل لا

يُشركون معه في التسمية على نحرها أحداً.

وعن الحسن أيضاً «صَوافٍ» بكسر الفاء وتنوينها مُخفّفة، وهي بمعنى التي قبلها، لكن حُذفت الياء تخفيفاً على غير قياس.

فيصدق بعمومه على النقود، لأنـها أصفى أموال الناس في هذا الوقت، ألا ترى أنه عليه السلام حين سئل عن أفضل الرقاب قال: «**أنفسها وأغلاها عند أهلها**».

السابع عشر: جريان عمل المسلمين من السلف الأول فمن بعدهم على إخراج القيمة في زكاة الفطر وإجزائها، ولا سيما زمان عمر بن عبد العزيز ولا نعلم من أنكره عليه من علماء الوقت.

وأما ما نقله الموفق في «المغني» عن أحمد في رواية أبي طالب قال: قال لي أحمد: لا يُعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قولَ رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان! قال ابن عمر: فرض رسولُ الله ﷺ وقال الله تعالى: «**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**» وقال: قومٌ يردُّون السُنن: قال فلان قال فلان!

وفيه أن الإمام أحمد نفسه قد جوز القيمة في غير الفطرة كما حكاه الموفق وغيره، فقياس قوله يقتضي جواز القيمة في الفطرة ولا فرق، وما جوابـهم عنه فهو جوابنا عن هذا، على أن قوله رحمه الله في جواز القيمة في غير زكاة الفطر يرد عليه ما قاله هنا من ردِّ السنن، بل هو أولى لأن النص في زكاة الأموال أظهر في تعيين المنصوص الذي تُخرج الزكاة به.

فإن قيل إنه إنما أرخص في القيمة في زكاة الأموال لعمل السلف كمعاذ وغيره، قيل وهكذا القيمة في زكاة الفطر أرخص فيها من أرخص من السلف والأئمة لعمل الخلفاء، فإن أبا إسحق السبيعي نقله عنهم بإطلاق وهو يقصد من أدرك من الصحابة، فإنه تابعي والأصل فيما يحكيه أنه ينقله عمن أدرك من الصحابة وقد ذكرنا عن العقيلي أنه أدرك ثمانية وثلاثين صحابياً!

ووافقه الزهري فنقله عن عمل الخلفاء مطلقاً ولم يعيّنا كما تقدم نقله، ولو كان إخراج القيمة في زكاة الفطر غير مجزئ لم يستحل هؤلاء السادة من السلف الأول العمل به، وهم كانوا أحرص ممن جاء بعدهم على اتباع السنن والآثار واجتناب مخالفتها.

وبتقدير أنه لم يأت عنهم ما يقتضي جواز القيمة وإجزاءها في زكاة الفطر، فالقياس والنظر الصحيح يقتضيه، فإنه لا فرق يستدعي جواز وإجزاء القيمة في زكاة الأموال دون زكاة الفطر، مع أن النص على ما يُخرج فيهما واحد في تعيين الـمُخرج، فقصر الجواز والإجزاء على أحدهما دون الآخر تحكّم لا دليل عليه.

وأيضاً فلا يتأتى القطع بأن من تبع عمر في قوله بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، فإنه ترك اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعارضه بفعل عمر، فإن في هذا مصادرة على المطلوب، لأن القائل بالجواز متّبع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً، فإنه إنما صار إلى هذا القول بدلالة الأحاديث القاضية بالجواز كما مر ذكر بعضها، ويلزم من هذا أن عمر ومن معه من السلف تعمدوا ترك ومخالفة أمره عليه الصلاة والسلام وهو باطل، فالملزوم

منه باطل مثله، وغاية ما هناك أن يكون للشارع في المسألة وجهان على سبيل التخيير، فصار هؤلاء إلى أحدهما.

فصل

وقد أورد العلامة الشنقيطي رحمه الله على قول الحنفية ومن معهم في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ابتداءً دون حاجة أو ضرورة، اعتراضاً ذكره في «التفسير» وحاصله أن القول بالقيمة فيه مخالفةٌ للأصول من جهتين:

الجهة الأولى: أن النبي ﷺ لـمّا ذكر تلك الأصنافَ لم يذكر معها القيمة، ولو كانت جائزةً لذكرها مع ما ذكر، كما ذكر العوض في زكاة الإبل، وهو ﷺ أشفق وأرحمُ بالمسكين من كل إنسان.

الجهة الثانية: وهي القاعدة العامة أنه لا يُنتقل إلى البدل إلا عند فقد الـمُبدل عنه، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل، كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم: إن الأشنانَ يُجزئ عن التراب في الولوغ، أي: لأنه ليس من جنسه ويسقط العملُ به، وكذلك لو أن كل الناس أخذوا بإخراجِ القيمة لتعطّل العملُ بالأجناس المنصوصة، فكأنّ الفرعَ الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال، فيبطل.

والجواب عن الجهة الأولى أن عدم ذكر القيمة مع الأصناف لا يلزم منه العدم، لأنه إنما لم يذكرها إذ ذاك لعدم الاحتياج إليها، فكان يكون ذكرها من التكليف بما لا يطاق، إذ كيف يذكر لهم ما لا يمكنهم فعله، فإن النقد في وقتهم عزيز نادر كما مر، ولذا لم يذكره واكتفى بالتنبيه عليه في نظائره كالعوض في زكاة الإبل وغيره، لـما علم أنه سيأتي وقت الحاجة إلى إخراج

زكاة الفطر بالقيمة نقداً، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز بخلاف تأخيره عن وقتها، بتقدير أنه أخّره فكيف وهو قد نبه عليه.

وأما ما ذكره في الجهة الثانية فجوابه أن الانتقال من البدل إلى الـمُبدل منه وإن كان مشروطاً بتعذُّر الـمُبدل، إلا أنه لو انتقل إليه من غير تعذُّر أجزأ وتبرأ به الذمة، إلا إذا دل الدليل على عدم الإجزاء، وقد ذكرنا أنه لا دليل على امتناع إخراج القيمة في زكاة الفطر أصلاً فضلاً عن عدم الإجزاء بـها!

لما مر من أن ذكر الأصناف في خبر زكاة الفطر لا يفيد الحصر، لعلةٍ تقدّم التنبيهُ عليها في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وهي أن الشارع إنما اقتصر على ذكر ما ذكره من المطعومات لكونـها غالب قوتـهم في عصره، ولهذا قال الفقهاء إنه لو أخرج من المطعومات التي هي غالب قوت العصر ما لم يُنصَّ عليه في أخبار زكاة الفطر فإنه يُجزئ، مع أنـها بدل عن المطعومات التي ذُكرت في النص.

وهكذا إخراج القيمة فإنه وإن كان بدلاً عن المطعوم الذي ذُكر في النص، إلا أنه حين فشا النقد وصار هو غالب أموال الناس كما هو في عصرنا الحاضر، فإنه يكون كالـمُبدل منه سواء، فلا يُحتاج والحال هذه كي تُخرج به زكاةُ الفطر إلى شرط تعذِّر إخراج الـمُبدل منه.

وأيضاً فإن ضابط قاعدة أن المصير إلى البدل مشروط بتعذّر الـمُبدل منه، هو صلاحية الـمُبدل في عرف أهل الزمان للعمل والانتفاع به، فأما إذا تعطل أو صار بحيث لا يعده أهل العرف من الضروريات، فإن الانتقال إلى

البدل والحال هذه لا يُشترط له تعذُّر الـمُبدل.

كالمطعومات في زكاة الفطر فإنـها لا تُعد من ضروريات المال والقوت في عرف أهل العصر الحاضر الذي غلب فيه استعمال النقد حتى صار هو مال العصر الضروري، فيستوي والحال هذه إخراج الـمُبدل والبدل، فتأمل.

فإن قيل: ما ذكرتموه غايته أنه يجوز إخراج القيمة في وقت الحاجة والمصلحة، وكون القيمة أنفع للفقراء لا يقتضي إخراجها مطلقاً؟

قيل: وهذا هو الأصل أن إخراج المنصوص هو الأولى والأكمل، لكنه إن أخرج قيمته أجزأه وتبرأ به الذمة، وفرق بين الأكمل والإجزاء، فنحن نقول إن الأولى والأكمل إخراج المنصوص مع عدم الاحتياج والمصلحة، وإن أخرج القيمة والحال هذه أجزأ مع كونه خلاف الأولى، وأما مع وجود الحاجة والمصلحة بكون القيمة أنفع للفقراء، فإن إخراج القيمة أولى والحال هذه فلا يرد ما ذكرتم.

وقوله رحمه الله إن الفرع الذي هو القيمة إذا كان يعود على الأصل الذي هو المطعوم بالبطلان فهو باطل، إنما يتصور البطلان فيما لو توارد الكافة على إخراج القيمة وإلغاء المطعوم الذي هو الأصل، فهنا يبطل الفرع لأنه أفضى إلى تعطل الأصل بالكلية.

وعندئذ يُقال إذا وقع هذا لأجل تغيّر العرف بحيث إن الأصل الذي هو المطعوم بطل بنفسه وتعطلت صلاحيته وحل محله النقد في عرف الناس، فإن إلغاءه بالكلية وإحلال الفرع الذي هو القيمة محله لا يضر تحكيماً للعرف،

فيدور الحكم مع هذه العلة التي هي تعطل منفعة الأصل وجوداً وعدماً، كما هو الحال في كثير من عرف أهل زماننا ولا سيما في المدن.

وهكذا مسألة الأشنان واستبدالها بالتراب عند الحنابلة، فإنه إنما يتجه القطع بالبطلان فيها وفي مسألة القيمة إذا كانت منفعة الأصل أظهر وأشد من منفعة الفرع، فأما إذا كان العكس فلا يجيء القول بالبطلان، كالصابون والمطهرات في عصرنا فإن في كثير منها من الفاعلية بحيث إنـها في إزالة أثر الولوغ أشد وأنفع من التراب، فهي أولى، وإنما يتصور البطلان إذا كانت أقل منفعة منه في الإزالة وحلت محله بحيث أفضت إلى إلغاء الأصل الذي هو التراب، فعندئذ يُقطع بالبطلان.

وهكذا القيمة في زكاة الفطر فإن البطلان لا يتطرق إليها إذا كانت النقود أنفع للفقراء وأرفق بحاجتهم من المطعوم، بل يقال والحال هذه إن القيمة أفضل بقياس الأولى، وأما القطع ببطلان القيمة فيتصور إذا حلت القيمة محل المطعوم مع كونه أنفع.

فإذا كانت صلاحية المطعوم قائمة وغير متعطلة فلا ريب أن الأولى إخراج زكاة الفطر به، فإن قُدّر إخراجها بالقيمة وأدى ذلك إلى تفويت الأصل وتعطله بالكلية أمكن القول بالبطلان حينئذ، لكنا لا نقول به مراعاة لخلاف الحنفية ومن معهم، على أن تصور توارد الكافة على تعطيل الأصل المنصوص عليه عسر ما بقيت في الناس المذاهب الأربعة وغيرها!

ولهذا فإن كثيراً من الفقهاء والمفتين من غير الحنفية ممن يقولون بوجوب

إخراج المطعوم المنصوص عليه في أحاديث زكاة الفطر، يضطرون إلى القول والفتوى بمذهب أبي حنيفة وأصحابه في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

وذكر العلامة أحمد الطيبي الشافعي في نظمه اللطيف الذي ضمَّنه المسائلَ التي يحتاج الشافعيةُ فيها إلى تقليد الحنفية، مسألةَ إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقداً في جملة تلك المسائل، فقال:

ودَفْعُنا من ذهبٍ عن فضه ... وعكسُهُ عند أبي حنيفه
يكفي كذاكَ كلّما ينتفعُ ... به الفقيرُ كثيابٍ تُدفَعُ
وقُلْ زكاةَ الفطرِ مثل المالِ ... فقِسْ به في سائرِ الأحوالِ
فتَدفَعُ القيمةَ عنها إن تشا ... أينَ أردتَ أو سواها كنِشا

تنبيه: ليس للقيمة في زكاة الفطر حد محدد أو قدر معين، فالمرجع فيه كما قال العلامة ابن المطهر الحلي في «تذكرة الفقهاء» إلى القيمة السوقية لأن الواجب العين، والقيمة بدل فتعتبر وقت الإخراج، وما ورد من التقدير بدرهم ونحوه محمول على أن القيمة وقت السؤال كانت كذلك.

فائدة: نظم العلامة محمد الحافظ ابن دياها الشنقيطي المالكي هذه المسألة والأقوال التي فيها فقال:

إخراجُ قيمةِ زكاةِ الفطرِ ... فيه خلافٌ بين أهل الذكرِ
فمذهبُ الجمهور أن المُجزي ... إخراجُها حَبّاً بمثل الأُرْزِ
أو بالتمور أو بقمحٍ أو شعيرْ ... كما أتى فيما رووا عن البشيرْ
وذاك رأيُ مالكٍ والشافعي ... والحنبليِّ ذي المقال النافعِ

أما الإمـامُ التابعيُّ الحنفي ... فقد رأى إخراجَها نقداً يفِي
ومثله شيخُ الـمُحدِّثينا ... أعني به البخاريَّ الأمينا
والأُمويُّ مَنْ بعدلِهِ اشتهرْ ... وهـو سَـمِـيٌّ وحفيدٌ لعمرْ
كذا الإمامُ الحسنُ البصريُّ ... وأشهبُ المالكي والثوريُّ
ولابنِ تيميةَ مذهبٌ وسطْ ... بينهمُ فقد رأى أن الغلطْ
إخراجُها نقداً لغير داعِ ... فـإن دعـا الـداعِ لـذا فـراعِ
مصلحةً إذا تكون راجحه ... ظاهرةً لدى الفقير واضحه
وفي الختامِ يا أخا الإسلامِ ... أُذكُـرْ حديثَ سيد الأنـامِ
دع ما يَريبُك الحديث حيثما ... أمكن واخرُجْ من خلافِ العلما
واذكُرْ مقالَ المالكيّ الأشعري ... الجهبذ الحَبرِ الإمامِ الـمَقَّري
(وذو احتياطٍ في أمورِ الدينِ ... من فـرّ من شـكٍ إلى يقينِ)
فمَنْ يُرد فعلا عليه مُتّفقْ ... لا يعتري فاعلَهُ أيٌّ قلَقْ
يُخرجها حَبّا فـذاك أسلمُ ... واللهُ جـلَّ بالصوابِ أعلمُ

فصل

وأول عيد صلاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها فُرضت زكاةُ الفطر وقد قال علي وأبو سعيد الخدري وواثلة بن الأسقع وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وقتادة وعطاء والنخعي وأبو العالية في قوله تعالى: «**قد أفلح من تزكى**» هي زكاة الفطر.

وروي مرفوعاً عند ابن خزيمة وابن عدي والبزار والبيهقي بسند واه، وفي متنه نكارة فإن السورة مكية بإجماعهم كما قاله ابن الجوزي، إلا ما حكاه أبو سعيد النقاش في «تفسيره» عن الضحاك أنـها مدنية.

وذكر البخاري في «كتابه» عن البراء بن عازب أنه تعلمها قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينةَ، وإنما فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة بالمدينة، ولذا اعترض الثعلبيُّ هذا التأويل وضعّفه ابنُ عطية وغيره، اللهم إلا أن يقال إن عموم معنى الآية يشمله، وأن المراد كما قال الواحدي الثناء على من فعل ذلك في علم الله، فليس ببعيد.

ولذا قال القُشيري: «ولا يبعد أن يكون أثنى على من يمتثل أمره في صدقة الفطر وصلاة العيد، فيما يأمر به في المستقبل» وقال البغوي: يجوز أن يكون النزولُ سابقاً على الحكم كقوله تعالى: «**وأنت حل بـهذا البلد**».

ونظيره ما قاله الحارث العكلي في قوله: «**ويؤتون الزكاة**» أنه زكاة الفطر،

حكاه الماوردي في «تفسيره» وحكى نحوه القرطبي في «تفسيره» عن مالك في سماع ابن القاسم في قوله تعالى: «**وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين**» أن المراد به زكاة الفطر.

وقد أخرج الخطيب في «تاريخه» عن وكيع قال: «**زكاةُ الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصانَ الصوم كما يجبر السهوُ نقصانَ الصلاة**».

وقال جدنا الشيخ العارف القدوة عبد القادر الجيلاني رحمه الله في «الغُنية»: «فكما أن السجود للسهو شُرع ترغيماً للشيطان إذ كان هو السبب في ذلك، فكذلك التوبة عن المعاصي والفطرة لرمضان شُرعتا ترغيماً له، لأن المعاصي والرفث الحاصل في الصيام بسببه».

وأخرج ابن زنجويه في «الأموال» عن أبي العالية قال: «**كان أهلُ المدينة لا يرون صدقةً أفضل من صدقة الفطر وصدقة المال**» ولذا روي عن بعض السلف كابن سيرين وسفيان أنه يقضيها إن فاته إخراجها قبل الصلاة.

وهي واجبة مفروضة في قول عامة أهل العلم، إلا ما حُكي عن إسماعيل بن علية وأبي بكر الأصم من المعتزلة، وابن اللبان من الشافعية، وبعض أهل العراق، وحكاه ابن عبد البر عن بعض متأخري المالكية والظاهرية.

وذكره القرافي «الذخيرة» عن مالك في رواية أنـها سنة وليست بواجبة، وهو مذهب ضعيف مندرس لم يجر عليه عمل المسلمين، ولذا نقل أبو جعفر بن جرير وغيره الإجماع على خلافه وأن زكاة الفطر فرض.

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين وأبو العالية والضحاك وعطاء ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم».

وحكاه إجماعاً أيضاً الحافظ أبو الحسن بن القطان في «الإقناع» وقد بسطنا النقض على المخالفين والرد عليهم في كتاب «الرد على الأصم وابن علية» وبالله تعالى التوفيق.

وأخرج أبو حفص بن شاهين في «فضائل رمضان» عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوم رمضان مُعلّق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر**» قال ابن شاهين: حديث غريب جيد الإسناد.

لطيفة: ذكر الأستاذ محمد الغزالي رحمه الله أنه استمع إلى حنبلي في المذياع يفتي وهو غاضب محتدّ، ببطلان القيمة في زكاة الفطر وعدم الإجزاء، فأغضبه هذا واحتد هو عليه، وقال: لو كان أبو حنيفة أمامك لخنقته إذا أفتى بإجزاء القيمة!

فتعقبه بعض الرادين عليه بأن غضبك عليه يستدعي لو كان الأئمة الثلاثة الذين يفتون بمنع القيمة أمامك أن تخنقتهم، إذ لا فرق بين عصبيته للمنع وعصبيتك للجواز، فإن عدم الإجزاء مذهب لهم، ولا يمكنك منعه من الإفتاء بمذهبه الذي يدين الله به ما دام يقول به إمام معتبر وله وجه في الدليل، وإنما المطلوب ترك الإنكار على المخالف والعصبية عليه.

والحال أن كلا الأمرين غلط، من يتعصب لجواز القيمة في زكاة الفطر، ومن يتعصب للمنع، والواجب ترك الإنكار والتشنيع من الطرفين لما تقرر أنه لا إنكار في مسائل الخلاف التي يكون فيها للنظر حظ، فإن لم يقنع المخالف بمذهب خصمه ودليله فلا أقل من أن يدع الإنكار عليه حسماً للخلاف ومادته، وبالله الثقة.

وقد قال الفقيه أبو بكر الأعمش من الحنفية: «أداءُ الحنطة أفضل من أداء القيمة لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه» كذا في «المبسوط» للسرخسي.

وضابط المسألة ما في «النوازل» لأبي الليث السمرقندي الحنفي أن كل ما أعجلت منفعته فهو أفضل، فينبغي مراعاة ذلك مع ملاحظة أن اتباع السنة مهما أمكن فهو أولى، ولهذا نص الفقيه أبو جعفر وغيره من الحنفية على أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها لأنه موافق للسنة وإظهار لها، كما مر عن الأعمش، وهذا مع تجويزهم إخراج القيمة إذا كان إخراجها أنفع.

وقد صنف في زكاة الفطر جماعة من العلماء تأليفاً مفرداً، فمنهم:

الحافظ الإمام أبو بكر الآجري.

والعلامة العياشي من الإمامية.

والسيد العلامة محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني.

والشهاب أحمد بن إسماعيل الخليجي الحلواني في «شذا العطر في زكاة الفطر» وقد نقلنا منه فيما تقدم.

وممن صنف في هذا المعنى أيضاً الحافظ العلامة عابد السندي في جواب سؤال ورد عليه من العلامة يوسف البطاح الأهدل في حكم إخراج زكاة الحب بالقيمة.

ومنهم محمد بن ماضي في «كنوز البر في أحكام زكاة الفطر».

ولمبروك بن إبراهيم: «اللألئ الساطعة في زكاة الفطر على المذاهب الأربعة».

ولمحمد بن حسين بن سليمان «فتح أريج المسك والعطر ببيان أحكام زكاة الفطر».

وللحافظ أحمد بن الصديق الغماري «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال».

وقد أنشد العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله لبعض الأدباء في فضل زكاة الفطر والحض على إخراجها:

ألا إنَّ شهرَ الصوم عنكمْ قد انقضى ... فهل مُرجع منكم لوَشْكِ انصرامِهِ

وهل فيكمُ مُستَوحِشٌ لفراقه ... وما فاته من صومِهِ وقيامِهِ

فلا تُغْفِلُوا يا قومُ إخراجَ حقِّهِ ... وأدُّوا زكاةَ الفطرِ عند تمامِهِ

وما شُرعَتْ إلا لتكفيرِ لَغْوِهِ ... ولم تُفرضِ الا طُهرةً لصيامِهِ

فقد فازَ من زكَّى امتثالاً لربِّه ... وحازَ بشهرِ الصومِ تكفيرَ عامِهِ

آخره

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين

كتبه

أبو جعفر

بلال فيصل البحر

بالقاهرة/ ١٤٣٨ هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جواب سؤال العلامة يوسف البطاح
في إخراج زكاة الحب بالقيمة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على سيدنا ومولانا محمد سيد الأولين والآخرين، وخاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الذين هم معادن العلم والدين، ومن استن بسننهم واقتدى بهديهم إلى يوم الدين..وبعد:

فهذه رسالة لطيفة، ومقالة شريفة، مما جادت به قريحة العلامة المُسند الحافظ المحقق البارع محمد عابد السندي الحنفي، جواباً عن سؤال ورد عليه من العلامة الفقيه السيد يوسف البطاح الأهدل الشافعي، حين ورد المدينةَ المشرفة زائراً سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وألف، في مسألة تعم بها البلوى، وتشتد الحاجة إليها والفتوى، وهي مسألة إخراج زكاة الحبوب بالقيمة في الزكاة وصدقة الفطر وغيرهما من الواجب.

فأجاب العلامة السندي بجواب مختصر محرر على مذهب الحنفية، مشتمل على نقل محقق، وترجيح مدقق، دال على سعة اطلاع، وثقوب نظر في الفقه وطول باع، فلله درّه، وعليه أجره وشكره.

وكنت قد جمعت في هذه المسألة رسالة مبسوطة محررة موعبة للأقوال والدلائل، وبيضتها بغرض طباعتها، فوصلتني هذه الغرة المنيفة، والدرة الشريفة، مصورة من المدينة الشريفة على ساكنها أزكى الصلاة وأطيب

السلام، بواسطة صاحبنا وصديقنا الـمفضال أبي الحارث مثنى عبد القادر البصري وأصحابه المقيمين بالمدينة من آل بلحارث الكرام المشهورين بالجود والنجدة، جزاه الله وإياهم خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرة وهناء.

فخطر في البال تحقيقها وطباعتها في مجموع واحد مع رسالتي التي هممت بطبعها لعموم الانتفاع، وفي الحال نسختها وطالعتها وضبطت نصها وعلقت على ما يحتاج إليه منها دون تطويل ممل، أو تقصير مخل، والله تعالى المسؤول، وهو خير مرجو ومأمول، أن ينفعنا وسائر المسلمين بالعلم ويلهمنا العمل به ويرزقنا فيه الإخلاص والقبول.

كتبه

أبو جعفر

بلال فيصل البحر

بالقاهرة/ ١٤٣٨ هـ

ترجمة المصنف

الحافظ الفقيه العلامة المحقق المجتهد مُسند الدنيا أبو عبد الله محمد عابد بن أحمد علي بن محمد السندي مولداً، الأنصاري الخزرجي نسباً إلى أبي أيوب الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه، ولهذا يقال في نسبه أيضاً الأيوبي كما في «عقود الدرر» لعاكش، المدني المكي منزلاً، الحنفي مذهباً.

ولد المصنف بسيون من بلاد السند سنة ١١٩٠ هـ على ما في «البدر الطالع» للشوكاني، واشتغل بالحديث في حداثته وتلمذ لعلماء بلاده منهم: جده شيخ الإسلام محمد مراد الأنصاري ووالده وعمُّه الشيخ محمد حسين.

ورحل إلى الحرمين الشريفين واليمن ومصر وأخذ عن العلماء هناك فأكثر كالشيخين يوسف وصديق الـمِزجاجيين من حنفية زبيد، والمحقق صالح بن محمد الفُلّاني المالكي، والعلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل الشافعي، والعلامة عبد الله بن الأمير الصنعاني الزيدي، والشيخ حسين بن علي المغربي المالكي، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي، والشيخ محمد سعيد سنبل المكي مصنف «الأوائل السنبليات» وغيرهم ممن ذكرهم المصنف في ثبته الموسوم بـ«حصر الشارد» وأسماه عاكش في «عقود الدرر» بـ«قنص الشارد».

وتردد المصنف على العلامة الشوكاني ولازمه وقرأ عليه غالب الفنون في المنقول والمعقول، وكان معظِّماً له ولعلماء صنعاء من الزيدية ويقول: «قد

طفتُ أكثر البلدان فلم أرَ مثل علماء صنعاء في التحقيق للعلوم والاشتغال بالحديث والتحري في العبادة والمعاملة بما صحَّ به النص» وكان يخصُّ بالثناء شيخ الإسلام الشوكاني، كذا ذكره عاكش في «عقود الدرر».

وقد أقام بـاليمن مدة وتزوج بابنة الوزير علي بن صالح العَمَّاري وكان مذكوراً بالصلاح والفضل، مشهوراً بحُسن السيرة والعدل، محبَّـاً للعلم مشاركاً فيه مشاركة حسنة معظِّماً لأهله، فأنكح ابنتَهُ «دهما» من المصنف لـما رأى من فضله وعلمه وصلاحه، لكنه توفي ولم يعقِّب غير العلم على حدِّ قول الفقيه الأديب أبي الفتح البستي:

يقولون ذِكْرُ المرء يُبقي بنسله ... وليس له ذكرٌ إذا لم يكن نسلُ
فقلتُ لهم نسلي بدائعُ حكمتي ... فمَنْ سرَّهُ نسلٌ فإنا بذا نسلوا

وقد جمع الله فيه خصالَ الخير من علم وفرط ذكاء وصلاح وإقامة للسنة وزهد وأدب وظرف وخير وكرم وحلم وتواضع وبذل وهضم حق النفس وسماحة خُلق وحلاوة معشر، حتى قال فيه العلامة لطف الله جحّاف:

خِلْتُ الفضائلَ في محمدِ عابدِ ... جُمعتْ كجمْعِ قِلامه للشاردِ
لا زلتَ بين أولي النهى مُتطَبِّباً ... ما النَّبْضُ دلَّ على المِزاج الفاسدِ
ومُعلِّماً نـهجَ الشرائع باذِلاً ... فيه النفِيسَ ورأسَ مالِ الحامدِ

وكان قوَّالاً بالحق عاملاً به قائماً بنصرته غير هيَّاب فيه ولا وجِل، حتى أوذي وامتحن فوقع له وهو بتهامة وكان يكون بـها في وقته قاضٍ من غلاة الزيدية يقال له حسين بن علي الحازمي، فحمل الناسَ على زيادة «حيّ على خير العمل» في الأذان وليس هو من مذهب أهل تـهامة فإنـهم شافعية

وفيهم كثير من الحنفية إذ ذاك.

وزاد هذا القاضي في عصبيته لمذهبه فمنعهم من قول «الصلاة خير من النوم» في الفجر وزعم أن أمير المؤمنين عمر هو زاده في الأذان!

فانتدب له المصنفُ في طائفة من أهل العلم وأنكروا عليه حتى امتنع أهلُ تـهامة من إنفاذ رأيه، فأمر بسجنهم وتقييدهم وبالغ في ذلك مع المصنف حتى أمر بوضع الأغلال في عنقه، وأفتى بحلِّ دمه وماله بدعوى مخالفة مذهب أهل البيت في الأذان!

وغرّه في ذلك أن سلطان الوقت معه، ومع هذا فإنه توارى واحتجب خوفاً من المصنف ومن معه من أهل العلم والعامة، حتى تمَّ نفيُ المصنف عن تـهامة، فخرج القاضي المذكور وبالغ في العصبية فجمع جزءاً في نصرة القول بـحيعلة مذهبه في الأذان، وحشاه بثلب معاوية والوقيعة في المصنف ولم يأتِ فيه بطائل، فنقضه عليه المصنف في «المواهب اللطيفة» وأجاد للغاية.

وقد اتفق العلماء على تعظيم المصنف والثناء على علمه وفهمه وسعة اطلاعه ووافر فضله وجودة تواليفه، منهم الألوسي الكبير في «الصادح» والشوكاني وغيرهما، ولفضله وسعة علومه استجازه شيخُه الـمسند محمد زمان السندي فإن المصنف كان واسعَ الرواية عاليَ الإسناد حتى قال عن نفسه: «لـمثلي فليُسعَ، فإن بيني وبين البخاري تسعة»!

وقد جمع المحدث الشيخ عبد الحق الهندي رسالة في أسانيد المصنف كما في «نزهة الخواطر» وممن أثنى عليه لطف الله جحاف وقرظه في قصيدة بديعة

تقدم بعضها ومما قاله أيضاً فيها:

فَهِمٌ تراه بكل علمٍ عارفاً ... في الدين والأبدان شِثْنُ الساعدِ
وله يدٌ في غاية التحقيق مو ... صِلةٌ إلى زُبَـدٍ لـهَذٍّ ناقدِ

ووأثنى عليه الشيخ عبد الله بن سراج المكي والأمير الصغير المالكي وعاكش الضمدي في «تاريخه» وعبد الغني الدهلوي ويحيى بن محمد الأخفش العلوي الفاطمي ومحمد زبارة في «نيل الوطر» وعبد الحي الكتاني في «الفهارس والأثبات» وغيرهم.

ومما يدلك على إطباق الفضلاء في الثناء عليه أن غالب مصنفاته خرجت جواباً عن سؤال عالم أو فاضل من أهل مذهبه أو غيرهم، فإنه كان لشهرته في العلوم والمعارف وثقة العلماء بعلمه وفضله مقصوداً بالسؤال، مستعاناً به من كافة العلماء في حلِّ ما يقع لهم من الإشكال.

فلا يعول على كلام من قدح فيه كصديق خان القنوجي الذي وصفه بالعصبية للمذهب، لـما عُرف عن القنوجي من العصبية والتحامل على الحنفية، وقد انتدب نقض كلامه وردَّ طعنه في المصنف، الشيخ سائد بكداش الحنفي في تأليفه المفرد الماتع النافع في ترجمة المصنف، وكذا صنف صاحبنا الدكتور الشيخ أبو محمد رائد بن محمد الـمُلا الأحسائي الحنفي تأليفاً مفرداً حافلاً في نقض افتراءات البديع السندي على علماء الحنفية.

وقد كان المصنف مجتهداً عاملاً بالحديث إذا ترجّح له به غير مذهبه، كما هو قوله في مسألة تكبيرات الانتقال واستحبابـها، ومسألة قطع شجر الحرم

النبوي والصيد فيه، فإنه مال إلى الكراهية عملاً بالحديث وخالف مذهبه في الجواز، واختار وجوبَ القراءة على المأموم في السرية خلافاً للمعتمد عند أصحابه، وغير ذلك.

ولهذا أقبل عليه الفضلاء وتلمذوا له، فذكر الحافظ الكتاني في «فهارسه» ستاً وعشرين من أصحاب المصنف ممن أخذوا عنه، واستدرك عليه الشيخ بكداش ثمانية عشر رجلاً، فمنهم الشيخ إبراهيم بن عبد القادر الرياحي التونسي المالكي، وأمير المؤمنين باليمن الإمام المتوكل على الله سيف الإسلام أحمد بن الإمام المنصور بالله علي بن العباس الزيدي وولده الإمام القاسم، ومفتي الحنفية بالحرم الشيخ جمال الدين بن عبد الله المكي، والقاضي عاكش الضمدي، والعلامة داود بن سليمان ابن جرجيس البغدادي النقشبندي الشافعي، وشيخ الإسلام بدولة الخلافة عارف حكمت الحنفي، والحافظ عبد الحق الهندي المحدث الأثري المشهور، والشيخ عبد الرحمن الكُزبري الشافعي صاحب الثبت المشهور، والعلامة لطف الله جحّاف الزيدي مصنف كتاب «دُرر نحور الحور العين في سيرة المنصور علي وأعلام دولته الميامين» وهو مطبوع، والشيخ محمد بن خليل القاوقجي الطرابلسي الحنفي، والشيخ محمد بن عبد الله ابن حميد الحنبلي النجدي صاحب «السُحب الوابلة» وغيرهم.

وقد اشتغل المصنف رحمه الله بالتأليف والإقراء، ونسخ بيده كثيراً من كتب الحديث كـ«الفتح» للحافظ في مجلد و«لسان الميزان» في مجلد و«مسند الشافعي» وغير ذلك، وحصّل من الكتب والمصنفات شيئاً كثيراً مشتملاً على نفائس الكتب والأجزاء، جمعها في خزانة أوقفها على طلبة العلوم بالمسجد

النبوي، ولا سيما كتب الحديث والآثار فإنه ذكر أنه مذ كان باليمن رأى في منامه أنه يخدم النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ويحمل عصاه، فاستيقظ والمؤذن ينادي لصلاة الفجر!

ومن نفائس خزانته ما قاله الكتاني في «الفهارس»: «وخلّف مكتبةً نفيسةً أوقفها في المدينة المنورة، اشتملت على نفائسَ وأصولٍ عتيقة عليها سماعات أعلام الحفاظ، ومن أهمّها وأغربـها وأنفسها سفرٌ واحدٌ اشتمل على الموطأ والكتب الستة وعلوم الحديث لابن الصلاح، مقروءة مهمّشة بخط واضح، وهو سفرٌ لا نظير له فيما رأيتُ من عجائب ونوادر الآثار العلمية على كثرتـها في أطراف الدنيا»!

وقد ظهر مصداق هذا الرؤيا المباركة في المصنف فانتدب نفسه لخدمة السنة ونشرها والعمل بـها والذبِّ عنها، وصنف في ذلك مصنفات مشهورة كثيرة الفائدة عظيمة النفع، منها شرحه على «تيسير الوصول» لابن الديبع الشيباني وهو شرح مبسوط لم يتم، صنفه في حداثة سِنه.

وله في الحديث أيضاً «منحة الباري في جمع روايات البخاري» وكان كما قال عاكش له اختصاص بمعرفة البخاري، وله «المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة» وشرح ما رتّبه من «مسند الشافعي» في «مُنية الألمعي» و«شرح بلوغ المرام» لم يتم و«شرح ألفية مصطلح الحديث» للسيوطي ورسالة في أسماء من تُكلِّم فيهم بما لا يوجب الرد من الرواة، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» وغير ذلك.

وبرع في فنون من المنقول والمعقول كالتفسير وله فيه شرح على تفسير القاضي البيضاوي كثير الفوائد لم يتم، وله في الفقه شرح «الدر المختار» وسمه بـ«طوالع الأنوار» وهو شرح حافل جداً استوفى فيه ما في المذهب من أصول وفروع ونوازل وواقعات وفتاوى.

وله مجموعة رسائل مفردة في الأحكام منها: رسالته هذه في إخراج زكاة الحبِّ بالقيمة، ورسالة في التوسل، و«الحظ الأوفر لـمن أطاق الصوم في السفر» وجواب سؤال عن حكم طعام المناسبات والأفراح، ورسالة في «أحكام الحمّام» ورسالة مطبوعة في جواز التسمية بعبد النبي وعبد الرسول طالعتها وهي في غاية التحقيق.

وله في أصول الدين رسالة في كرامات الأولياء، وفي الآداب رسالة في تقبيل الصحابة يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم «وكفّ الأماني عن سماع الأغاني» وفي السِّيَر والأخبار «روض الناظرين في أخبار الصالحين» مجلد ضخم، وفي التاريخ مجموع مشتمل على تراجم بعض العلماء وآخر في تراجم شيوخه.

وكان عالماً بالعربية ويتكلم بالفارسية وهو الذي أخرج باليمن كتاب «تحفة المؤمنين في الطب» للمازندراني وكان بالفارسية، وترجم رسالة «نافع الخلق في الطب» للخواجه عبد الله نمكين عن الفارسية.

وكان للمصنف معرفة تامة بالطب كما وصفه بذلك العلامة جحّاف والشيخ إبراهيم الحوثي، له اليد الطولى والمعرفة الخارقة والحذق فيه كما

في «عقود الدرر» لعاكش وكان يباشر العلاج بنفسه، وقد طلبه إمامُ اليمن المنصور بالله وكان شديد المحبة له وحصل للمصنف به دنيا عريضة، وأدناه منه لمعرفته وحذقه بالطب، وصنف فيه رسالة «فك المحنة في معالجة الحُقنة»!

وله دراية تامة بالمنطق والجدل وطرق المناظرة وغير ذلك من الفنون، وكان له بصر تام بالقضاء وآدابه فقد وليه باليمن مدة، وكان أعجوبة في الحفظ ولا سيما الحديث وعلله ورجاله فكان إذا تكلم فيه كأنه يُملي من صحيفة ما قاله العلامة عاكش في «عقود الدرر».

وفي الجملة فقد كان المصنف من أعيان العصر وفضلاء الدهر وممن يقال فيه:

وليس على الله بمُستنكَرٍ أنْ يجمعَ العالَمَ في واحدِ

توفي المصنف رحمه الله بالمدينة المشرفة كما كان يمني نفسه بذلك، في يوم الإثنين الثامن عشر من ربيع الأول سنة سبع وخمسين ومائتين وألف من الهجرة، ودُفن بالبقيع قبالة قبر أمير المؤمنين عثمان رضوان الله عليه[1].

١) ترجمته في البدر الطالع ٢/ ٢٢٧، عقود الدرر لعاكش الضمدي مخطوط ق ٩٢، نزهة الخواطر ٧/ ١٠٩٦، أبجد العلوم ٦٦٦، الفهارس والأثبات للكتاني رقم ٣٧٩، الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٩، معجم المؤلفين ١٠/ ١١٣، وقد أفرد الشيخ سائد بكداش ترجمة المصنف في مجلد حافل، اعتصرت هذه الترجمة منه وزدت فيها.

وصف المخطوط

وقد اشتغلتُ بتحقيق هذا الجزء المفيد على نسخة واحدة مخطوطة، تقع في لوحين مجموع صفحات الرسالة فيهما ثلاث صفحات وربع صفحة، ضمن مجموع رقم «٨٢» محفوظ بمكتبة الشيخ عبد القادر شلبي، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

وتبدأ هذه الرسالة من آخر «ق ٩٨ ب» من السطر السادس من أسفلها، وتنتهي في «ق ١٠٠ أ» وتقع الورقة في «٢٥» سطراً، بخط المصنف وهو واضح مقروء، وقبل هذه الرسالة في المجموع رسالة «غنية الزكي في مسألة الوصي» للمصنف رحمه الله.

ولم يذكر المصنف لرسالته عنواناً ولا وسمها باسم خاص، لكن وقع السؤال الوارد فيها كما ستراه عن حكم إخراج زكاة الحبِّ بالقيمة، وكذا إخراجها خبزاً، وما يراعى في ذلك، وهل الأفضل القيمة أو العين؟

وعليه فيمكن تسميتها بـ«رسالة في إخراج زكاة الحبِّ بالقيمة» أو «جواب سؤال العلامة يوسف البطَّاح في إخراج زكاة الحبِّ بالقيمة» وهو الذي اخترناه.

والمشهور عند أهل اليمن أنهم يسمون زكاة الفطر بزكاة الحبِّ لأنهم يخرجونها بالحبِّ، وهم إلى اليوم يسمونها بذلك كما قد سمعناه بصنعاء

منهم، ويعنون بـها زكاة الفطر.

وقد وقع سؤال السيد العلامة يوسف البطَّاح عن حكم إخراج زكاة الحبِّ بالقيمة عموماً في الزكاة وصدقة الفطر وغيرها، فخرج جواب العلامة عابد السندي عن حكم إخراج زكاة الحبِّ عامة بالقيمة ليشمل زكاة الفطر وغيرها، لـما علم من الحاجة إلى البيان العام في ذلك، وكل من السؤال والجواب من أسلوب الحكيم عند البلاغيين.

والحمد لله أولاً وآخراً، باطناً وظاهراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

صور من المخطوط

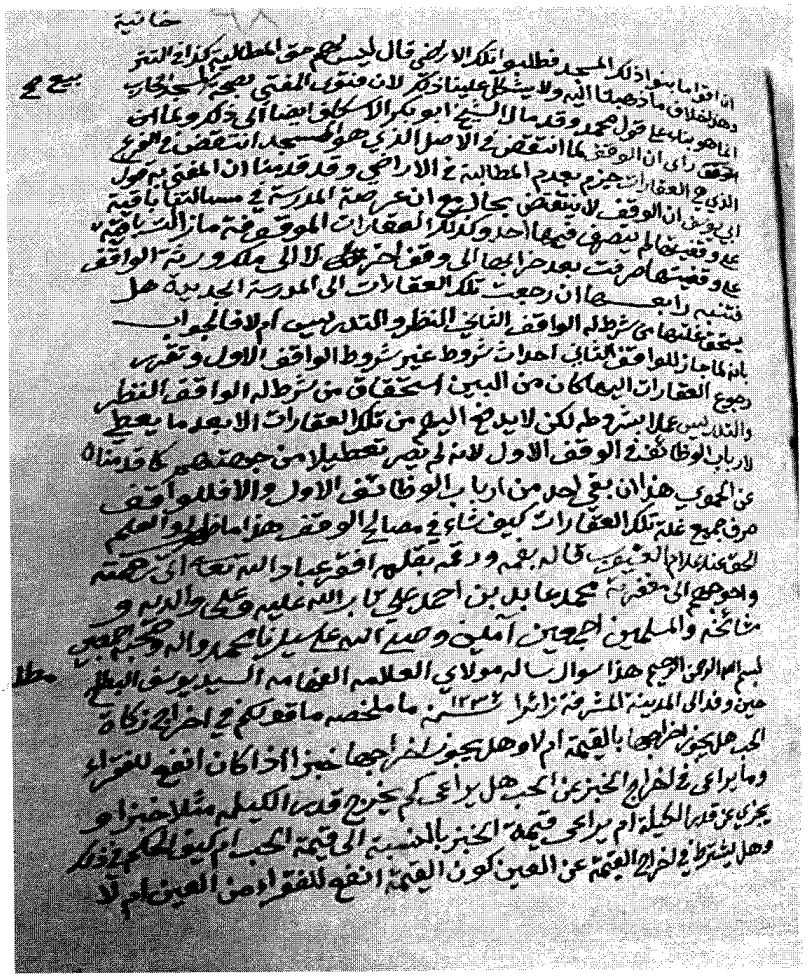

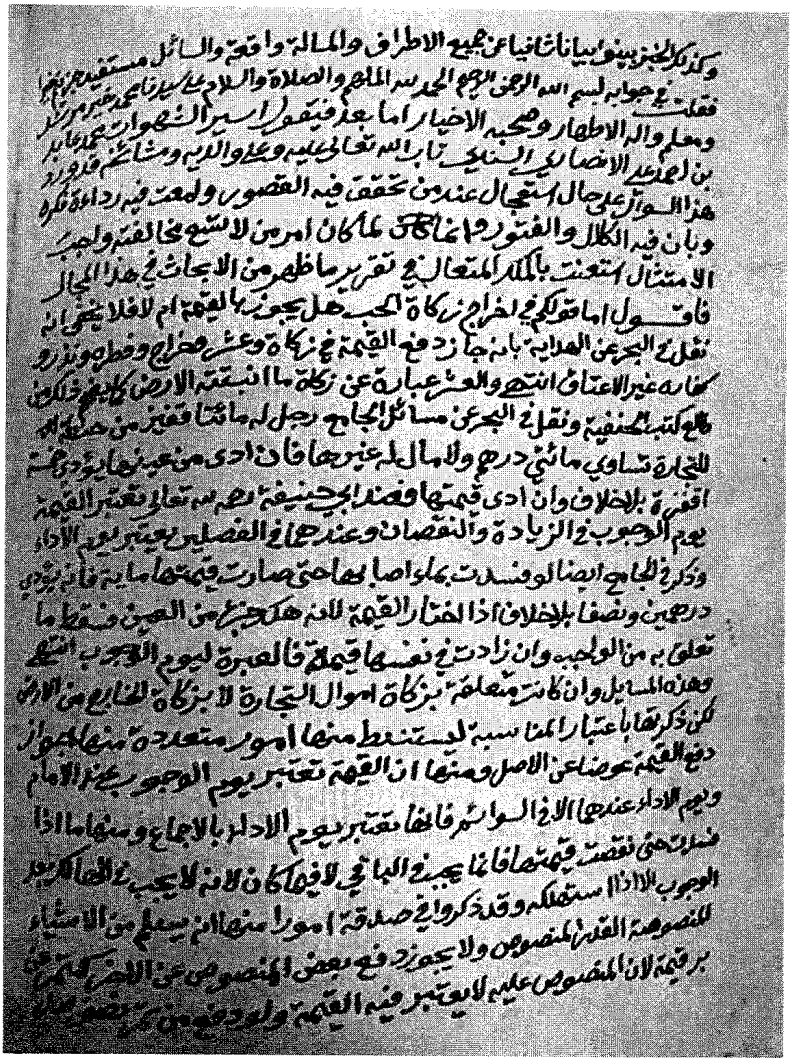

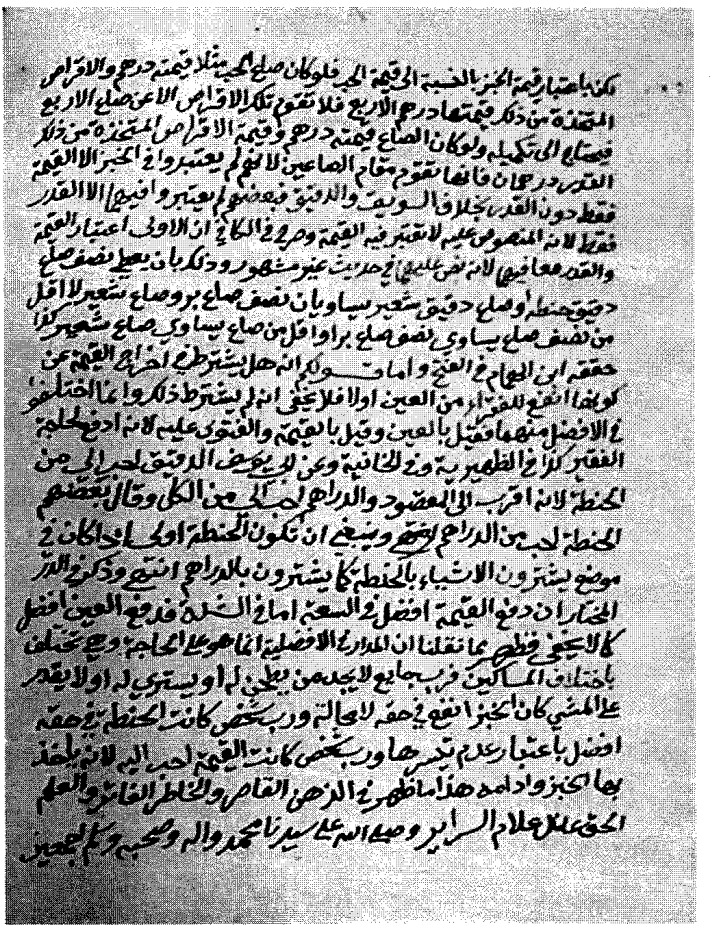

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا سؤالٌ سأله مولاي العلامةُ الفهَّامةُ السيد يوسف البطّاح[1] حين وفد إلى المدينة المشرّفة زائراً سنة ١٢٣٢ ما ملخصه:

ما قولُكُم في إخراج زكاة الـحَبِّ، هل يجوز إخراجُها بالقيمة أم لا؟

وهل يجوز إخراجُها خبزاً، إذا كان أنفع للفقراء؟

وما يُراعى في إخراج الخبز عن الـحَبِّ، هل يُراعى كم يخرجُ قدرُ الكيلة مثلاً خبزاً، ويُجزئ عن قدر الكيلة؟

أم يُراعى قيمةُ الخبز بالنسبة إلى قيمة الـحَبِّ، أم كيف الحكمُ في ذلك؟

وهل يُشترط في إخراج القيمة عن العين، كونُ القيمة أنفع للفقراء من العين أم لا، وكذلك الخبز؟

بـيِّـنوا لنا بياناً شافياً عن جميع الأطراف، والمسألةُ واقعةٌ، والسائلُ مستفيدٌ، جُزيتم خيراً.

---

١) يوسف بن محمد بن يحيى الأهدل الحسيني الزَّبيدي الشافعي نزيل الحرمين، فقيه عالم بالأصلين والفرائض والحساب والتاريخ والحديث والأدب والعربية والمعقولات والتصوف، أخذ بزبيد عن العلامة عبد الخالق المِزجاجي وغيره، وصنف «إفهام الأفهام شرح بلوغ المرام» و«فيض المنان بشرح زُبد ابن رسلان» و«تشنيف السمع» في التراجم والتاريخ وغير ذلك، وقد تولى نظر الوقف بزبيد فامتُحِنَ لنزاهته وسُجن ثم هاجر إلى الحرمين، توفي ١٢٤٦ هـ نيل الوطر لزبارة ٢/ ٤٢٤، عقود الدرر لعاكش «مخطوط ق ١٢٦».

فقلتُ في جوابه:

بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله الـمُلهِم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير مُرشِدٍ ومُعلِّم، وآله الأطهار، وصحبه الأخيار.. أما بعد:

فيقول أسيرُ الشهوات: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري السندي، تاب الله تعالى عليه وعلى والديه ومشايخه:

قد ورد هذا السؤالُ على حال استعجال، عند من تحقَّق فيه القصور، ولَـمَعت فيه رداءَةُ فكرهِ وبانَ فيه الكَلالُ والفتور، وإنـما[1] لـمّا كان أمرُ مَنْ لا تسعُ مخالفتُهُ واجبَ الامتثال، استعنتُ بالـمَلِكِ الـمُتعال، في تقرير ما ظهر من الأبحاث في هذا المجال، فأقول:

أما قولُكُم في إخراج زكاة الـحَبِّ هل يجوز بالقيمة أم لا؟

فلا يخفى أنه نقَلَ في «البحر» عن «الهداية» بأنه جاز دفعُ القيمة في زكاةٍ وعُشْرٍ وخَراجٍ وفِطرةٍ ونذرٍ وكفّارةٍ غير الإعتاق، انتهى[2].

والعُشْرُ عبارةٌ عن زكاة ما أنبتته الأرضُ كما يفهمُ ذلكَ مَنْ طالع كتبَ الحنفية، ونقل في «البحر» عن مسائل «الجامع»: رجلٌ له مائتا قَفيز من حنطةٍ للتجارة، تُساوي مائتي درهم، ولا مالَ له غيرها، فإن أدى من عَيْنها يؤدي خمسةَ أقفزة بلا خلاف، وإن أدى قيمتَها فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

١) في الأصل: كان، وعليها علامة الضرب.

٢) البحر الرائق ٢/ ٢٣٨، الهداية ١/ ١٠٠.

تُعتبر القيمةُ يومَ الوجوب في الزيادة والنقصان، وعندهما في الفصلين يُعتبر يومُ الأداء[1].

وذكر في «الجامع» أيضاً: لو فسدت بماءٍ أصابها حتى صارت قيمتُها مائة، فإنه يؤدي درهمين ونصفاً بلا خلاف، إذا اختار القيمة، لأنه هلك جزءٌ من العين فسقط ما تعلَّق به من الواجب، وإن زادتْ في نفسها قيمةً، فالعبرةُ ليوم الوجوب، انتهى[2].

وهذه المسائلُ وإنْ كانتْ متعلقةً بأموال زكاة التجارة لا بزكاة الخارج من الأرض، لكنْ ذكرتُها باعتبار المناسبة ليُستنبط منها أمورٌ متعددةٌ منها:

جوازُ دفع القيمة عِوضاً عن الأصل[3].

ومنها أن القيمةَ تُعتبر يومَ الوجوب عند الإمام، ويومَ الأداء عندهما[4]، إلا في السوائم فإنها تُعتبر يومَ الأداء بالإجماع.

ومنها: ما إذا فسدتْ حتى نقصتْ قيمتُها، فإنما يجب في الباقي لا فيما كان، لأنه لا يجب في الهالك بعد الوجوب إلا إذا استهلكه.

وقد ذكروا في الصدقة أموراً منها: أنه يُسلِّم من الأشياء المنصوصة،

---

١) البحر الرائق ٢/ ٢٣٨.

٢) البحر الرائق ٢/ ٢٣٨.

٣) وهو قول الحنفية والناصر والمؤيد بالله من الزيدية، وقاله أحمد في غير زكاة الفطر، خلافاً للشافعي ومالك والجمهور في غير عروض التجارة، المعاني البديعة ١/ ٢٧٤-٢٩٢، المغني ٣/ ٦٥.

٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣، المحيط البرهاني ٢/ ٢٤٩.

القدرَ المنصوصَ، ولا يجوز دفعُ بعض المنصوص عن الآخر كتمرٍ عن بُرٍّ قيمةً، لأن المنصوصَ عليه لا يُعتبر فيه القيمة، ولو دفع من تمرٍ نصفَ صاعٍ، ومن الزبيب مثلَهُ، ففي «الظهيرية» أنه لا يُجزئه، وجوَّزه في «الكفاية» وعليه المعوَّل[1].

ومنها: جواز دفع القيمة فيها كما تقدم عن «الهداية» فدلَّ هذا على أن أصحابنا لم يختلف واحدٌ منهم في جواز إخراج القيمة فيما وجب على العبد من إخراج الحبوب، إلا أنا سنذكر ههنا فائدةً مما ينبغي التنبُّه لها: وهو أنهم ذكروا جوازَ دفع القيمة في زكاة كل شيء فدخلت السوائم[2].

ومن هنا قال في «فتح القدير»: لو أدى ثلاثَ شياهٍ سِمانٍ عن أربعٍ وسطٍ جاز، لأن المنصوصَ عليه الوسطُ، فلم يكن الأعلى داخلاً في النص، والجودةُ معتبرةٌ في غير الربويات، فتقوم جودةُ الثلاث شياهٍ مقامَ الرابعة، بخلاف ما لو كان مثلياً بأن أدى أربعةَ أقفزةٍ جيدةٍ عن خمسةٍ وسط وهي تساويها، لا

---

١) الدر المختار ٢/ ٣٦٤.

٢) في جواز إخراج القيمة بدلاً عن العين في الزكوات ابتداءً مذاهب للعلماء: أحدها: الجواز مطلقاً للحنفية وهو مروي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس ومعاذ وابن مسعود، وثانيها: المنع مطلقاً لبعض أهل الحديث، وثالثها: التفصيل، فعن أحمد جواز القيمة إلا في الفطرة، وعن مالك والشافعي وأحمد في رواية المنع في غير عروض التجارة إلا إن تعذر إخراج العين، ورابعها: الجواز لحاجة ومصلحة الفقراء وإلا فلا وصححه ابن تيمية، وأما إخراج القيمة في زكاة الفطر ابتداءً ففيه الجواز مطلقاً عن الحنفية وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وأبي إسحق السبيعي والزهري ونقلاه عمن كان في زمانهم من السلف، وقاله الثوري وأشهب والبخاري وغيرهم، ومنعه الجمهور مطلقاً، وجوزه الزيدية وإسحق وأبو ثور للمصلحة والحاجة، وقد استقصينا مذاهبهم ودلائلهم في تأليف مفرد.

يجوز لأن الجودةَ في الربوية ساقطةُ الاعتبار[1].

وكذلك لو أدى في كفّارة اليمين ثوباً يعدل ثوبين، لم يَجُز إلا عن واحد، لأن المنصوصَ عليه مطلقُ الثوب لا بقيد الوسط، فكان الأعلى وغيرُهُ داخلاً تحت النص، وكذلك لو أعتق عبداً يساوي عبدين بعدما نذر أن يعتق عبدين وسطين، لا يجوز إلا عن واحد لأنه التزم تحريرَ رقبتين فلا يخرج عن العهدة بواحدة[2].

وكذلك لو نذر أن يهدي شاتين وسطين فأهدى شاةً تقوم مقامهما، لا تُجزئ إلا عن واحدة لأنه التزم قربة إراقة «دماء»[3] شاتين، بخلاف ما لو نذر أن يتصدَّق بشاتين وسطين فذبح واحدةً تعدلهما، أجزأ ذلك لأن المقصودَ التقرُّبُ بإطعام المساكين وهو يحصل بالقيمة.

قال: وعلى ما قلنا لو نذر أن يتصدَّق بقفيزِ دَقَلٍ[4] فتصدَّق بنصفه جيداً يساوي تمامه، لا يُجزئه لعدم اعتبار الجودة في الربويات، بخلاف جنسٍ آخر لو تصدَّق بنصف قفيزٍ منه يساويه جاز، انتهى[5].

وأما قولُكُم: هل يجوز إخراجُها خبزاً إذا كان أنفع للفقراء؟

فلا يخفى أنه ذكر في «الخانية» في صدقة الفطر أن المشايخَ اختلفوا فيه،

---

١) فتح القدير ٢/ ١٩١.

٢) فتح القدير ٢/ ١٩١.

٣) مستدرك من الهامش بعلامة التصحيح.

٤) في «الصحاح» «دقل» ١٦٩٨: والدقل: أردأ التمر.

٥) فتح القدير ٢/ ١٩٢.

فبعضهم جوَّزوا ذلك يعني أنه يقوم مقام الحنطةِ الواجبِ دفعها، وبعضهم[1] لم يجوِّزوا إلا على اعتبار القيمة[2].

قال: وهو الصحيح لأن الخبزَ موزونٌ، والحنطةَ مكيلٌ، فلا يجوز اعتبارُ القيمة، انتهى[3].

فدلَّ هذا على جواز إخراجها خبزاً لكنْ باعتبار قيمة الخبز بالنسبة إلى قيمة الـحَبِّ، فلو كان صاعُ الـحَبِّ مثلاً قيمتُهُ درهمٌ، والأقراصُ الـمتَّخذةُ من ذلك قيمتُها درهمٌ إلا ربع، فلا تقوم تلك الأقراصَ إلا عن صاع إلا ربع، فيحتاج إلى تكميله.

ولو كان الصاعُ قيمتُهُ درهمٌ، وقيمةُ الأقراص الـمتَّخذة من ذلك القدر درهمان، فإنـها تقوم مقام الصاعين، لأنـهم لم يعتبروا في الخبز إلا القيمة فقط دون القدر، بخلاف السويق والدقيق فبعضهم لم يعتبروا فيهما إلا القدر فقط، لأن المنصوص عليه لا تعتبر فيه القيمة.

وصرَّح في «الكافي» أن الأولى اعتبار القيمة والقدر معاً فيهما، لأنه نصَّ عليهما في حديث مشهور[4]، وذلك بأنْ يعطي نصفَ صاعِ دقيقِ حنطة، أو

---

١) في الأصل: جوزوا ذلك، وعليه ضرب.

٢) في «المغني» للموفق ٣/ ٦٤: لا يجوز إخراج الخبز في صدقة الفطر، وهو مقتضى مذهب الجمهور لأن عندهم أن الواجبَ هو المنصوصُ في الحديث أو ما يقتات به أهل بلده دون غيره، ولا يُجزئ غيره كالقيمة ونحوها، ومذهب الحنفية أرفق وأوفق بحاجة الناس اليوم كما لا يخفى.

٣) فتاوى قاضي خان ١/ ١١٣.

٤) رواه الدارقطني رقم ٢١١٧: عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «من كان

صاعَ دقيقِ شعيرٍ يساويان نصفَ صاعِ بُرٍّ وصاعَ شعير، لا أقل من نصف صاعٍ يساوي نصفَ صاعٍ بُرّاً، وأقل من صاعٍ يساوي صاعَ شعير، كذا حققه ابن الهمام في «الفتح»[1].

وأما قولُكُم: إنه هل يُشترط إخراجُ القيمة عن كونـها أنفع للفقراء من العين أو لا؟

فلا يخفى أنه لم يُشترط ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل منهما؟ فقيل العين[2] وقيل بالقيمة[3]، والفتوى عليه لأنه أدفع لحاجة الفقير كذا في «الظهيرية»[4].

وفي «الخانية»: وعن أبي يوسف: «الدقيق أحبُّ إليَّ من الحنطة لأنه أقرب إلى المقصود، والدراهم أحبُّ إليَّ من الكل»[5].

وقال بعضهم: الحنطة أحبُّ من الدراهم[6]، وينبغي أن تكون الحنطة أولى إذا كان في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم،

عنده فليتصدّق بنصف صاع من بُرّ، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سُلْت» لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث.

١) فتح القدير ٢/ ٢٩٥.

٢) وهو قول أبي بكر الأعمش كما في «التاتارخانية» ٣/ ٤٤٥.

٣) واختاره الشيخ أبو جعفر الطحاوي كما في «التاتارخانية» ٣/ ٤٤٥.

٤) البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٩، التاتارخانية ٣/ ٤٤٥.

٥) وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني كما في فتح القدير ٢/ ٢٩٦.

٦) في الأصل: انتهى، وعليه ضرب.

انتهى[1].

وذكر في «الدر المختار» أن دفع القيمة أفضل في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى[2].

فظهر مما نقلنا أن المدارَ في الأفضلية إنما هو على الحاجة وهي تختلف باختلاف المساكين[3].

فرُبَّ جائعٍ لا يجد مَنْ يطحن له، أو يشتري له، أو لا يقدر على المشي، كان الخبزُ أنفع في حقِّه لا محالة، وربَّ شخصٍ كانت الحنطةُ في حقِّه أفضل باعتبار عدم تيسُّرها، وربَّ شخصٍ كانت القيمةُ أحبّ إليه لأنه يأخذ بها الخبزَ وإدامَهُ.

هذا ما ظهر في الذهن القاصر، والخاطر الفاتر، والعلمُ الحقُّ عند علَّام السرائر، وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم أجمعين.

---

١) الخانية ١/ ١١٣، المحيط ٢/ ٤١٠.

٢) الدر المختار ٢/ ٣٦٦، وهو قول محمد بن سلمة كما في «تبيين الحقائق» ١/ ٣١٠ وغيره.

٣) وهو اختيار ابن تيمية والشوكاني كما في «السيل» ١/ ٢٦٨، وذكر ابن تيمية في «فتاويه» ٢٥/ ٧٩-٨٠ أن في إعطاء القيمة ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، لا يجوز مطلقاً، ويجوز مطلقاً، ويجوز لحاجة ومصلحة الفقراء وهو أعدل الأقوال، قال: فإن كان آخذُ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوةً، فاشترى رب المال له بها كسوةً وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قوّم هو الثيابَ التي عنده وأعطاها، فقد يُقوّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثيابَ من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أُجرةَ المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضررٌ على الفقراء، والأصنافُ التي يُتَّجر فيها يجوز أن يُخرِج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنسِ ماله.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المواضيع والفوائد

المقدمة ٧

سبب تأليف الرسالة ٧-٩

المذاهب في المسألة..... ٩

مذهب الجمهور ومن قال به..... ٩

مذهب القائل بالجواز مطلقا ٩-١٠

الآثار الواردة في الجواز..... ٩-١٠

من عمل بالجواز من الخلفاء..... ٩

من قال بالجواز من التابعين وفقهاء الأمصار..... ١١-١٢

من قال بالجواز من المحققين ومن غير مذاهب الأربعة..... ١١-١٢

مذهب من قيد الجواز بالحاجة والمصلحة ١١

مذهب من قيد جواز إخراج النقد بتعذر إخراج العين..... ١٣-١٤

مذهب من قيد جواز إخراج النقد بالوقت ١٤-١٥

مذهب من قيد الجواز بالسعة والرخاء ١٥-١٦

حاصل الأقوال في المسألة ستة ١٦

اختلاف القائلين بجواز القيمة في الأفضل ١٦-١٧

كلام ابن تيمية في المسألة ١٧

سياق الأدلة على جواز القيمة ١٨
الكلام على حديث البخاري واعتراض الشنقيطي وجوابه ١٨-١٩
أثر معاذ في أخذه القيمة والاعتراض عليه والبحث فيه ١٩
الجواب عن دعوى الانقطاع فيه..... ٢٠
اعتراض الشنقيطي والجواب عنه ٢٠-٢١
الاستدلال بمفهوم خبر أخذ البدل في زكاة الإبل ٢١-٢٢
كلام ابن تيمية فيه ٢٢
احتجاج الغماري بخبر زيد والكلام فيه ٢٣
الآثار في اعتبار القيمة في زكاة الفطر وعمل الصحابة بها..... ٢٣-٢٤
اعتراض القاضي الماوردي وجوابه ٢٤-٢٥
الكلام على حديث: أغنوهم عن السؤال..... ٢٥-٢٦
كلام أبي جعفر الفقيه الهندواني من الحنفية ٢٧
الكلام على قوله (طعمة للمساكين) ٢٧
كلام ابن زنجويه الحافظ في المسألة ٢٨
كلام الفقهاء في اعتبار قوت البلد الغالب ٢٨
تعقب ابن زنجويه على مالك في تشديده في المسألة ٢٩
تعليل الموفق عدم الجواز والنقض عليه ٢٩
الاستدلال بالعمومات والمقاصد والاعتبار والاستحسان للجواز..... ٣٠

جواب اعتراض بعض المعاصرين على دليل الاستحسان ٣١
الكلام في الاستحسان وأنواعه ٣١
الاستدلال بالقياس ٣٢
كلام أبي عبيد الإمام في المسألة ٣٢
اعتراض الشنقيطي عليه وجوابه ٣٣
الكلام على تعليل الإباضية إخراج القيمة بالوقت ٣٣
إيراد على الشنقيطي ٣٣
الاستدلال بالقياس على الدية ٣٥
القياس على العدول من قوت إلى غيره أعلى منه..... ٣٥
استدلال للجواز بالاعتبار للمؤيد بالله ٣٥-٣٦
دليل العقل ٣٥
كلام لابن تيمية في المسألة ٣٥-٣٦
دليل لابن زنجويه في الجواز بخبر الصفي ٣٦
الاستدلال بعمل المسلمين ٣٧
اعتراض للموفق وجوابه ٣٧
اعتراض آخر وجوابه ٣٨-٣٩
فصل: في إيرادات على الجواز للعلامة الشنقيطي والبحث فيها ٤٠-٤١
ضابط أصل الانتقال إلى البدل ٤١

لا تعارض بين الأصل وهو إخراج المنصوص وبين بدله الذي هو القيمة..... ٤٢
رد القول ببطلان إخراج القيمة ٤٢-٤٣
كلام الحنفية ٤٣-٤٤
نظم العلامة الطيبي المسائل التي يفتي بها الشافعية بقول الحنفية ومنها زكاة الفطر بالقيمة.....٤٤
كلام ابن المطهر الحلي في تحديد القيمة ٤٤
فائدة في نظم هذه المسألة والأقوال فيها ٤٤-٤٥
تاريخ فرض زكاة الفطر ٤٥
زكاة الفطر في كتاب الله ٤٦-٤٧
زكاة الفطر للصوم كسجدتي السهو للصلاة ٤٧
فضل زكاة الفطر ٤٧
الإجماع على فرض زكاة الفطر ٤٧-٤٨
لطيفة مع الأستاذ محمد الغزالي في المسألة ٤٨-٤٩
كلام الفقيه أبي بكر الأعمش في المسألة ٤٩
من صنف في المسألة من العلماء ٤٩-٥٠
أبيات أنشدها العلامة السيوطي في زكاة الفطر ٥٠

جواب الحافظ السندي عن سؤال العلامة البطّاح في إخراج زكاة الحب بالقيمة ..٥٣

مقدمة التحقيق ٥٥-٥٦

ترجمة الحافظ السندي مصنف الجواب ٥٧-٦٤
وصف المخطوط ٦٥-٦٦
صور ألواح المخطوط ٦٧-٧٠
صورة سؤال العلامة البطّاح ٧١
ترجمة العلامة البطّاح ٧١
أول الجواب ٧٢
نقل المصنف جواز القيمة في الزكاة والعشر والخراج والفطرة وغيرها ٧٢
استنباطه جواز دفع القيمة عن الأصل من نظائر المسألة ٧٣
لم يختلف الحنفية في أصل جواز دفع القيمة عن الأصل ٧٤
اعتبار الجودة في غير الربويات ٧٥
حكم إخراج زكاة الحب خبزاً إذا كان أنفع للفقراء ٧٥-٧٦
الأولى اعتبار القيمة والقدر في إخراج الزكاة ٧٦-٧٧
حكم إخراج القيمة إذا كانت أنفع للفقراء ٧٧
آخر الجواب ٧٨
الفهارس.....٧٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا الكتاب..

جامع لأقاويل الناس ومذاهبهم في مسألة حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة، محتوٍ على مجمل دلائلها وجمهرة علل أحكامها، بقدر من الإنصاف دون عصبية أو ميل واعتساف، محاولة لحسم مادة الخلاف والنزاع بحيث يَعذُرُ الواقفُ عليها مخالِفَه فيها، بعبارة مختصرة دون تطويل مُمل، أو تقصير مُخل..

مُذيّل برسالة لطيفة للحافظ العلامة محمد عابد السندي، وهي جوابٌ محررٌ عن سؤال السيد العلامة يوسف البطاح الأهدل في حكم إخراج زكاة الحب بالقيمة، وفيه تعرض للمسألة ونظائرها بما يظهر للمنصف معه أن للنظر فيها متسعًا يُعتذر معه للمخالف.

دار الإحسان
للنشر والتوزيع